

القياس الكلي الموسع وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة

(التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب) أنموذجاً

أ.م.د. حمود محمد مطهر العزاني

أستاذ الشريعة المشارك، جامعة البيضاء، الجمهورية اليمنية

hmodalazany2025@gmail.com

حسان علي أحمد عبده القليبي

باحث ماجستير، جامعة البيضاء، تخصص (أصول الفقه)، الجمهورية اليمنية

hassan.736251175@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١١/٢١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٠/٢٥ م

الملخص:

يتناول هذا البحث القياس الكلي الموسع، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، حيث يهدف إلى بيان مفهوم القياس الكلي الموسع، ومسمياته، وأركانه، وحكمه التكليفي، وضوابطه، كما يستعرض البحث مشروعية القياس الكلي الموسع، وأهميته وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، من خلال عرض قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، وبيان حكمها الشرعي، وقد تم استخدام المنهج الاستقرائي، والمقارن، والمنهج التطبيقي، والمنهج الوصفي التحليلي، وكان من نتائج هذا البحث: أن القياس الكلي الموسع مسلكٌ اجتهاديٌّ، يُسهم في إيجاد الحلول لكثير من القضايا والنوازل المستجدة، وأن في التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب تحقيق مصالح عامة في مرتبة المصالح الضرورية، وهي مصالح ملائمة لجنس المصالح الكلية التي شهدت لها أدلة الشرع الكلية، كما أن من توصيات البحث: زيادة وتشجيع الاجتهاد في التطبيقات العملية المعاصرة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات للمكلفين، على ضوء القياس الكلي الموسع، بالإضافة إلى تخصيص دراسات مستقلة لبيان أهمية القياس الكلي الموسع، في النوازل الفقهية المعاصرة، المتعلقة بالأمور المالية، والقضايا الشخصية المستجدة، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: القياس، الكلي، الموسع، الاجتهاد، النوازل، التلقيح، الصناعي، أطفال الأنابيب

The Expanded Comprehensive Analogy and its Impact on Ijtihād in Contemporary Issues

(A Case Study of Invitro Fertilization “Test-Tube Babies”)

Assoc. Prof. Ḥamūd Muḥammad Muṭhar al-‘Azānī

Associate Professor of Sharī‘ah and Uṣūl al-Fiqh, Al-Bayḍā’

University, Yemen

hmodalazany2025@gmail.com

Hassān ‘Alī Aḥmad ‘Abdu al-Qulaysī

Master’s Researcher, Specialization: (Uṣūl al-Fiqh)

Al-Bayḍā’ University, Yemen

hassan.736251175@gmail.com

Date of Receiving the Research: 25/10/2025 Research Acceptance Date: 21/11/2025

Abstract:

This study explores the Expanded Comprehensive Qiyās (Analogy) and its effect on Ijtihād (independent legal reasoning) in addressing contemporary issues. It aims to clarify the concept, terminology, pillars, legal ruling, and regulating principles of the expanded comprehensive Qiyās. The paper also discusses its legitimacy, importance, and role in modern juristic reasoning through a practical case study — invitro fertilization (test-tube babies) — and explains its Sharī‘ah ruling. The study employed the inductive, comparative, applied, and comparative analytical descriptive approaches. The findings reveal that the expanded comprehensive Qiyās serves as an effective Ijtihādī approach that contributes to finding solutions for many emerging and unprecedented issues. The study concludes that invitro fertilization fulfills general benefits that reach the level of essential interests, aligning with the comprehensive Sharī‘ah objectives substantiated by wide-ranging evidences. Among the recommendations of this research are: to encourage and expand practical applications of Ijtihād in contemporary contexts, taking into account the circumstances and needs of individuals, in light of the expanded comprehensive Qiyās, and to dedicate further specialized studies to clarify the significance of this type of qiyās in modern juristic issues, particularly in financial matters, new personal cases, and other emerging areas.

Keywords: *Qiyās, comprehensive, expanded, Ijtihād, contemporary issues, artificial insemination, invitro fertilization.*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بكماله وجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية، يجدها شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان، ففي حالة تعذر النص الخاص يمكن معرفة حكم الواقعة من خلال إلحاقها بمعنى كلي مستوحى من مصادر الشريعة الكلية، وأصولها العامة، وقواعدها المعتمدة، ومقاصدها الشرعية إذا تحققت فيها نفس المصلحة الموجودة في ذلك المعنى الكلي.

إضافةً إلى أنَّ الناظر في واقع التراث الفقهي، يجد أن علماء الإسلام قديماً وحديثاً، قد كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة، وساعدهم على ذلك عملهم بمبدأ التعليل بالحكمة والمصلحة، التي هي أساس العمل بالقياس الكلي الموسَّع، المتمثل في تطبيق القواعد الشرعية الكلية العامة، والتي يمكن أن يندرج تحتها كثير من المسائل والوقائع المستجدة، التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه، ومن هنا تبدو أهمية دراسة القياس الكلي الموسَّع وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

ونظراً لأهمية موضوع القياس الكلي الموسَّع، جاء هذا البحث محاولاً إيضاح مفهومه، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وإذهاب الغموض عنه، وبيان مشروعيته، وأركانه وحكمه، وضوابطه، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، من خلال تطبيقه على قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

لهذا البحث أهميته في كثير من الأمور، منها:-

- ١- الضرورة والحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية في النوازل المستجدة والوقائع المعاصرة.
- ٢- إبراز أهمية القياس الكلي الموسَّع كأصل من أصول الاستدلال، ودوره في الحكم على النوازل المعاصرة التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه.
- ٣- أنَّ هذا البحث يفتح آفاقاً أمام الباحثين عند البحث عن حقيقة القياس الكلي الموسَّع، وأهميته في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وأثر ذلك في التعامل مع الوقائع المستجدة في العصر الحاضر.

٤- أهمية القياس الكلي الموسع في إيجاد الحلول للقضايا المعاصرة، بناءً على مراعاة مصالح الخلق، حيث يستند عليه المجتهد عند الحكم على النوازل المعاصرة التي لم يرد فيها دليل خاص، وليس لها نظير تقاس عليه.

وهناك أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، والتي منها :-

١- كون البحث جديداً ومعاصراً، فهو من الموضوعات المهمة الملامسة للواقع، التي تستدعي

البحث والنظر، لا سيما فيما يترتب عليه من وقائع وحوادث مستجدة ليس لها دليل خاص، ولا نظير تقاس عليه، ممّا جعلها مفتقرة إلى تأصيل وتنظير شرعي، لإلحاقها بالقواعد الشرعية العامة؛ وفقاً للمصلحة الملائمة لتلك القواعد والأدلة الكلية، ومن هنا فقد جاء هذا البحث إسهاماً في هذا المجال، وخدمةً للشريعة الإسلامية السمحة.

٢- المساهمة في خدمة البحوث الفقهية والقضايا المستجدة على ضوء القياس الكلي الموسع.

إشكالية البحث

يمكن تصور إشكالية هذا البحث من خلال التساؤلات الآتية:-

١- ما هو التعريف العلمي المضبوط لمفهوم القياس الكلي الموسع، والاجتهاد في النوازل المعاصرة؟ وما هي مشروعيته؟

٢- ما هي المسميات التي يمكن إطلاقها على القياس الكلي الموسع؟ وما هي أركانه وضوابطه؟ وما حكم الاحتجاج به؟

٣- ما هي أهمية القياس الكلي الموسع في الاجتهاد النوازل المعاصرة؟ وما هو أثره في التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب؟

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن كل هذه التساؤلات والإشكالات.

أهداف البحث

تتبلور أهداف هذا البحث فيما يلي:-

١- التعرف على آراء الأصوليين في مفهوم القياس الكلي الموسع لمعرفة مكانته الشرعية.

٢- بيان مشروعية القياس الكلي الموسع، ومسمياته، وحكمه التكليفي وضوابطه الشرعية.

٣- توضيح أهمية القياس الكلي الموسع في الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية ورفدها بدراسة هامة توضح حقيقة القياس الكلي الموسّع، ومسمياته، وأركانه، وضوابطه، وحكمه التكليفي، وتبيّن أهميته في الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

٥- التطبيق على قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، ودراستها في إطار طبيعة الموضوع، ممّا يسهم في استيعابه تنظيراً وتطبيقاً، وهو مع هذا يحقق مطلب تيسير الأصول وتسهيلها، والنظر فيها بما يتناسب مع طبيعة العصر، ويعالج المستجدات والنوازل المعاصرة ويبرز حلولها الفقهية، للوصول إلى حكمها الشرعي.

منهج البحث.

يعتمد البحث في هذه الدراسة على عدة مناهج، هي:-

١- المنهج الاستقرائي والمقارن: وذلك بتتبع نصوص العلماء الأصوليين القدامى والمعاصرين، وأدلتهم في القضية المدروسة، مع المقارنة بينها، وترجيح ما يتبيّن رجحانه من خلال الأدلة.

٢- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عند وصف هذه القضية الأصولية، وحل المشكلات والإجابة على التساؤلات الواقعة في دائرة هذا البحث، وعرض آراء الأصوليين القدامى والمعاصرين والرجوع إلى ما ذكره مع مناقشة آراءهم وتحليلها والحرص على الاستشهاد لكل قضية بما يدعمها من الأقوال والحجج العلمية، ومراعاة نسبة الأقوال إلى أهلها حفاظاً على الأمانة العلمية في النقل، ورد شيء من الجميل لعلمائنا الكرام.

٣- المنهج التطبيقي: وذلك من خلال التطبيق على قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، ودراستها في إطار طبيعة الموضوع، ممّا يسهم في استيعابه تنظيراً وتطبيقاً.

وأما المنهجية التي سيتبعها البحث: فهي: القيام بغزو الآيات القرآنية إلى سورها؛ بذكر السورة ورقم الآية بين قوسين، هكذا [اسم السورة: رقم الآية]، مع اعتماد البحث في كتابة الآيات خط مصحف المدينة، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة أو عن التابعين رضي الله عنهم جميعاً بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث، والكتاب، والباب، ومن روى الحديث، وإذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين، أو أحدهما، يكتفى بالإحالة إلى مكانه فيها، وإذا كان في غيرهما فإنّ البحث يذكر موضعه في كتب السنة الأخرى، كما اعتمد البحث في كتابة الأحاديث على نقلها بالتشكيل كما وردت في مضامنها، واعتمد البحث على ذكر آراء الأصوليين القدامى والمعاصرين، والرجوع إلى ما ذكره، مع مناقشة آرائهم، وتحليلها، والحرص

على الاستشهاد لكل قضية بما يدعمها من الأقوال والحجج العلمية، ومراعاة نسبة الأقوال إلى أهلها حفاظاً على الأمانة العلمية، كما أنه اعتمد المنهجية الصادرة عن المجلة في التوثيق في الحاشية معتمداً الترقيم التسلسلي، مع ذكر بيانات المرجع كاملة، وذلك بذكر اسم المرجع، واسم المؤلف كاملاً، ثم دار النشر وبلده وتاريخ الطبعة والجزء والصفحة، عند وروده لأول مرة، وعند التكرار يتم الاكتفاء باسم المرجع والمؤلف والجزء والصفحة.

الدراسات السابقة

بعد القراءة والاطلاع والتتبع والاستقراء للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع القياس الكلي الموسع، من خلال الكتب والرسائل العلمية، وسؤال أهل الاختصاص، لم يقف الباحثان على دراسة مستقلة تناولت هذه القضية المهمة بالشكل المطلوب، إنما هناك كتب أصول الفقه القديمة والحديثة التي أشارت إلى مصطلح القياس الكلي الموسع أو القياس المصلحي في ثناياها إجمالاً، غير أنه لا بد من الإشارة هنا إلى وجود دراسات أصولية أشارت إلى هذه القضية الأصولية ضمن موضوعات عامة، أو تسميات مختلفة عن هذه التسمية، بصورة غير مباشرة، كالدراسات الخاصة بالتعليل بالحكمة، إلا أنها كلها لم تجمع شتات هذا الموضوع، ولم تكن شاملة لكل نواحيه، ومتعلقاته تفصيلاً وتطبيقاً، كما سيتناوله هذه البحث - إن شاء الله تعالى - وعليه: يمكن القول بعدم وجود أي دراسة أفردت هذا الموضوع بالبحث استقلالاً، وإنما أشارت إلى بعض من جوانبه، ومن أهم تلك الدراسات ما يلي:-

١- "القياس المصلحي ومكانته التشريعية" د. سمير الخال، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات المقاصدية المعاصرة، جامعة السلطان مولاي، المغرب، م(١)، ع(٢)، ٢٠٢٢م. سعت هذه الدراسة إلى مناقشة التوجه العام لأغلب الدراسات الأصولية التراثية في ارتباطها بقضايا العلة، من حيث انحصار مباحثها في الوصف الظاهر المنضبط، وإغفال شقها الثاني في علاقته بالحكمة ذات البعد المصلحي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، الأول بعنوان: مفهوم القياس المصلحي، والثاني بعنوان: مناقشة مذاهب الأصوليين في التعليل بالحكمة، والثالث بعنوان: دراسة إمكانية نقل المصلحة إلى مجال الظهور والانضباط، كما تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، التي من أهمها: أن محل الاختلاف بين القياس المبني على المصلحة والحكمة، وبين القياس المؤسس على العلة، إنما مرده إلى أنه يشترط في العلة: ظهورها، وانضباطها، وأن خفاء العلة واضطرابها يمكن تجاوزه بتحديد القدر المخصوص من المصلحة التي يراد إلحاقه من أصل إلى فرع، عن طريق نقلها من مطلق الاضطراب، إلى انضباطها بعوارض خارجية، مما يستفاد من دلالة

السياق، ومن أهم التوصيات: إعطاء الأولوية للتطبيقات الفقهية للقياس المصلحي، سواء في بعدها الفردي، أو في ارتباطها بالجماعة والأمة ككل.

وإن كانت هذه الدراسة قد تناولت القياس المصلحي، من حيث بيان مفهومه، ودراسة قضية التعليل بالحكمة، ونشأة الاختلاف فيها، وسرد آراء الأصوليين، وحججهم فيها، مع الإشارة إلى أن القول بصحة التعليل بالمصلحة له أثر على صحة القول بالقياس الكلي الموسع، إلا أنها لم تبين ماهيته، حكمه التكليفي وضوابطه، ومسمياته، كما أنها لم تتطرق لبيان أثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، ولم تذكر أي تطبيقات على محل البحث، وهذا ما انفرد به بحثنا هذا، حيث إنه تناول ماهيته، حكمه التكليفي وضوابطه، ومسمياته، وموقف العلماء من الاحتجاج به، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة من خلال مناقشة قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، كواحدة من القضايا المعاصرة.

٢- "المناسب المرسل وعلاقته بالقياس عند الأصوليين"، د. رنده عبد الكريم عبد الحفيظ العمري، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهن الأشراف، الدقهلية، مصر، ع ١٩٤، ج ٤، ٢٠١٧م.

تناولت هذه الدراسة: مفهوم المناسب المرسل، ووضحت مسالك العلماء فيه، والعلاقة بينه وبين القياس عند الأصوليين، وذلك من خلال ثلاثة مباحث الأول، بعنوان: مفهوم المناسب المرسل، والثاني، بعنوان: مذاهب الأصوليين في المناسب المرسل، والثالث، بعنوان: علاقة المناسب المرسل بالقياس، كما تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، فمن أهم النتائج: أنَّ المناسب المرسل جزء من عملية السبر والتقسيم التي يلجأ إليها المجتهد حين لا يكون منصوباً على علة الحكم الشرعي الذي يراد اعتباره أصلاً لبناء حكم الفرع عليه، وأنَّ هناك علاقة قوية بين المناسب المرسل والقياس، حيث إنَّ المناسبة هي أساس القياس؛ لأنها صلاحية الحكم الشرعي للفعل، فالقصاص من الجاني في القتل العمد العدوان مناسبٌ لجنائته، ومن أهم التوصيات: أن يتم دراسة هذا الموضوع من قِبَل طلاب العلم والباحثين الأصوليين بتعمق وتوسع أكثر، وذلك بتركيز جهودهم في عمل دراسة شاملة للمرسل؛ لاسيما والبعض يتخوف من التوسع بالمرسل، الذي قد يؤدي إلى القول في الدين بالتشهي والهوى المجرد.

فهذه الدراسة تناولت حجية المناسب المرسل وعلاقته بالقياس الأصولي فقط، حيث بينت حكم الاحتجاج بالمناسب المرسل، وعلاقته بالقياس، من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، إلا أنها لم تتحدث عن القياس الكلي الموسع، وحكمه التكليفي وضوابطه، ومسمياته، كما أنها لم

تتطرق لبيان أثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، ولم تذكر أي تطبيقات على محل البحث، مما سيتناوله بحثنا هذا، حيث إنّه تناول ماهيته، وحكمه التكليفي وضوابطه، ومسمياته، وموقف العلماء من الاحتجاج به، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة من خلال مناقشة قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، كقضية مستجدة معاصرة.

وبعد النظر في الدراسات المذكورة والتي سيتم الإفادة منها في التعرف على مفهوم القياس الكلي الموسّع، إلا أن الإضافة التي نرغب في تحقيقها من خلال هذا البحث تتمثل في بيان مفهوم القياس الكلي الموسّع، ومفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة، ودراسة القياس الكلي الموسّع من حيث بيان أهميته في الاجتهاد في النوازل المعاصرة ومسمياته، وحكمه التكليفي، وأركانه وضوابطه، وموقف العلماء من الاحتجاج به، وكذلك إبراز أثره في الحكم على النوازل المعاصرة من خلال عرض قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، وتكييفها والحكم عليه في ضوء القياس الكلي الموسّع.

حدود البحث

حدود البحث واضحة من خلال عنوانه؛ كونه يتناول القياس الكلي الموسّع، من حيث تأصيله؛ وذلك ببيان أدلته، وأهميته، ومسمياته، وحكمه التكليفي، وضوابطه، وآراء الأصوليين والفقهاء القدامى والمعاصرين حوله، كما أن حدوده التطبيقية العملية تقتصر على التطبيق في قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب؛ حيث سيتضح من خلال هذه القضية إثبات واقعية العمل بالقياس الكلي الموسّع في النوازل والمستجدات المعاصرة.

خطة البحث

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:-
المقدمة وفيها: (أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطته).

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويشتمل على:-

المطلب الأول: مفهوم القياس الكلي الموسّع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب.

المبحث الثاني: مشروعية القياس الكلي الموسع، ومسمياته، وأركانه، وحكمه، وضوابطه، وأهميته.

ويشتمل على:-

المطلب الأول: مشروعية القياس الكلي الموسع ومسمياته.

المطلب الثاني: أركان القياس الكلي الموسع، وحكمه التكليفي.

المطلب الثالث: أهمية القياس الكلي الموسع في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وضوابطه

المبحث الثالث: أثر القياس الكلي الموسع في قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب

ويشتمل على:-

المطلب الأول: أنواع التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، وأسبابه، وصوره

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب

المطلب الثالث: أثر القياس الكلي الموسع في قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب.

ثم الخاتمة وفيها: أهم النتائج التي توصل إليها البحث مع التوصيات، وقائمة المراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم القياس الكلي الموسع لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم القياس الكلي الموسع لغةً واصطلاحاً "باعتباره مركباً لفظياً".

١ - مفهوم القياس لغةً واصطلاحاً.

- مفهوم القياس لغةً: يُطلق القياس في اللغة على معنيين، الأول: التقدير ويراد به معرفة قدر أحد الأمرين بواسطة معرفة قدر الآخر، كقولك: قست النعل بالنعل أي قدرته به، وقست الثوب بالذراع، أي قدرت الثوب بالذراع^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩] أي: ذراعين^(٢)، وقاس الطبيب قعر الجراحة بالمسبار^(٣) أي قَدَّرَ عمق الجرح بالمسبار، وقايستُ بين الشيئين إذا قدرت بينهما^(٤). والثاني: المساواة، ويراد بها معرفة حقيقة أحد الأمرين بمساواته بالآخر، سواء كانت تلك المساواة حسية، مثل قولك: قست الثوب بالثوب أي ساويت أحدهما بالآخر، أو معنوية، كقولك: فلان يقاس بفلان، أي يساويه في المنزلة والقدر، أو فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه في المنزلة والفضل^(٥).

- مفهوم القياس اصطلاحاً: إن المتتبع لما ذهب إليه الأصوليون في تعريف القياس، يجد أنهم تنوعوا في تعريفه، بناءً على تنوعهم في اعتباره من فعل المجتهد، أم أنه دليل بذاته، سواءً نظر فيه المجتهد أم لا، فمن قال بأن القياس من فعل المجتهد، عبَّرَ عنه بـ: الحمل أو "الإلحاق" أو "الإثبات". وهو ما عبَّرَ عنه الغزالي بقوله: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه،

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ١٤١٤م، ج ٦، ص ١٨٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث الإسلامية بدار هجر، مصر، القاهرة، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٢٢، ص ١٦.

(٣) المسبار عبارة عن آلة تشبه الميل يتم إدخالها في الجرح ليعرف مقدار عمقه هل وصل إلى العظم أم لا؟. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٦، ص ١٨٧.

(٤) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، والدكتور / إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٥ ص ١٨٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج ٥، ص ٤٠.

بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة، أو حكم أو انتفاء حكم^(٦)، ففعل المجتهد الذي هو الحمل ليس دليلاً مستقلاً بذاته؛ أما من قال بأن القياس دليلٌ بذاته سواء نظر فيه المجتهد أم لا، فقد عبّر عنه بـ "الاستواء" أو "المساواة"؛ وهو ما عبّر عنه ابن النجار الحنبلي بأنّه: "تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما"^(٧)، أي أنّ تسوية المجتهد بين الفرع والأصل في الحكم يعتبر دليلاً مستقلاً بذاته لا يستند إلى دليل آخر. وهذا التعريف تحقق فيه معنى القياس، وهو التسوية أو المساواة بين الفرع والأصل في الحكم؛ وكذلك لاشتماله على جميع أركان القياس، من فرع، وأصل، وحكم، وعلة، بخلاف غيره؛ ولذا فالقياس تصرف اجتهادي مبني على دليل معتبرٌ بذاته، كالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو طريق الحكم وليس دليلاً بذاته^(٨)، لأن فعل المجتهد - الذي هو إعطاء الفرع حكم كحكم الأصل بطريقة المساواة بينهما في الحكم لاتحاد علتها - تصرف اجتهادي مبني على دليل معتبر؛ لأن القياس هو أحد الأدلة أو المصادر الشرعية الإسلامية، وبالتالي فهو: إثبات مثل حكم معلوم، لمعلوم آخر، لأجل اشتراكهما في علة الحكم، عند المثبت^(٩).

٢ - مفهوم الكلي لغةً واصطلاحاً.. مفهوم الكلي لغةً: هو ما يُنسب إلى الكل أو يطلق عليه، والكل اسم مجموع المعنى، وهو كلمة تستخدم للجمع، وهي عامة تقتضي عموم الأسماء^(١٠).

(٦) شفاء الغليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط ١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، ص ١٩.

(٧) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٤، ص ٦.

(٨) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، د. بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، ط ١، ٢٠١٤ م، ص ٣٧٩-٣٨١.

(٩) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ٣٨٣.

(١٠) جهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٧ م، ج ١، ص ١٦٦.

- مفهوم الكلي اصطلاحاً، هو: "المفهوم الذي لا يمنع تصوره من وقوع الاشتراك فيه" (١١). وإذا كان لفظ "الكلي" في اللغة والاصطلاح يعني أنه: اسمٌ مجموع المعنى مقتضى للعموم ولا يمنع من تصوره وقوع الاشتراك فيه، فإن لفظ "الكلي" الذي وُصف به القياس يتحقق فيه معنى العموم، والاشتراك، من جهة أن الأصل في هذا القياس ليس نصّاً خاصّاً، وإنما هو عبارة عن معنى عام مستوحى من مجموع نصوص شرعية وقواعد كلية، وهذا المعنى لا يثبت إلا بعد النظر والاستقراء للأدلة والقواعد الشرعية الكلية، وإذا تحقق معنى الكلي في الأصل الذي هو أحد أركان القياس، فإنه من الممكن أن يُوصَفَ هذا القياس بـ"الكلي" تبعاً لأصله، كما وُصفَ القياس الأصولي -المعروف بقياس العلة- بالجزئي تبعاً لأصله الذي هو عبارة عن نص جزئي خاص؛ وكذلك من جهة الفروق التي بينه وبين القياس الجزئي في بقية الأركان الثلاثة، التي هي العلة، والحكم، والفرع، كما سيأتي تفصيلها عند الكلام على أركانه الأربعة.

٣- مفهوم الموسّع لغة واصطلاحاً.

- مفهوم الموسّع لغةً: الموسّع في اللغة، مأخوذ من وسّع يسع فهو وسع ووسيع، ووسع كلمة دالة على خلاف الضيق والعسر، يقال وسع الشيء واتسع، وأوسع الرجل فهو ذو وسع، أي صار ذا سعة في المال، والموسّع المبالغ في توسعته (١٢).

- مفهوم الموسّع اصطلاحاً: قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للموسّع لابد من الإشارة إلى أن الأصوليين تكلموا عن الموسّع عند كلامهم على الواجب الموسّع، فهو عندهم: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف أدائه وإيقاعه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره (١٣). وبهذا يتضح أن مفهوم الموسّع عند الفقهاء والأصوليين هو: الذي يسع أكثر من فعل الشيء المطلوب كأوقات

(١١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٧. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١- ١٩٩٦م، ج ٢، ص ١٣٧٠.

(١٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ٨، ص ٣٩٢.

(١٣) المذهب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٥٩.

الصلاة^(١٤)؛ وعليه فإنَّ المقصود بالقياس الموسَّع، أو الواسع، كمركب لفظي، هو: خلاف القياس الضيق أو المضيق، المنحصر في الوصف الظاهر المنضبط، وهذا يعني: أن القياس الكلي الموسَّع، المبني على التعليل بالحكمة والمصلحة، جاء في مقابلة القياس الخاص المبني على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط، وإنما سمي مضيقاً؛ لأنَّ علته منحصرة في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط فقط، حيث يقتضي منع التعليل بغيره؛ ولهذا السبب كان مضيقاً، وقد قبل التضيق بالتوسع في علة القياس، والانتقال من التعليل بالوصف إلى التعليل بالحكمة والمصلحة؛ لأنَّ التضيق أحياناً يحصل بإجراء الأقيسة الجزئية، والتوسع يأتي في مقابله، وذلك بإجراء القياس الكلي والإلحاق بالأصول والقواعد الكلية العامة^(١٥).

الفرع الثاني: مفهوم القياس الكلي الموسَّع باعتباره لقباً.

يُطلق القياس الكلي الموسَّع باعتباره لقباً أو علماً نقصد منه إطلاقه معنى مخصوص في علم أصول الفقه بحيث إنَّه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، فمن خلال الاستقراء والتتبع لكتب الأصوليين الأقدمين، والباحثين المعاصرين، بشأن القياس الكلي الموسَّع اتضح أنَّ من الأصوليين من احتجَّ بالقياس الأصولي، المؤسس على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط فقط، وأهمل الجانب الثاني منه وهو القياس الكلي الموسَّع، المؤسس على التعليل بالحكمة والمصلحة، ولم يقلِّ بحجته، إلا أنَّه عند الرجوع إلى الفروع الفقهية، نجد الكثير منها مبنية على القياس الكلي الموسَّع، ويعبرون عنها بمصطلحات مختلفة، وهناك الكثير من الأصوليين يُقرُّون بوجود هذا المسلك الأصولي، وحجته، ووقوعه إشارةً وتصريحاً، أما قدماء الأصوليين فقد أشاروا إليه بعبارات غير صريحة تنبئ عن وجوده ووقوعه، إلا أنَّهم لم يعبروا عنه بمصطلح القياس الكلي الموسَّع وإنما عبروا عنه بمسميات أخرى، كالاستدلال، والقياس العام، والدليل الكلي، وقياس المعاني، والاستحسان، والعرف، وغير ذلك، وقد اقتصر جهودهم في الإشارة إليه تحت مسميات أخرى دون وضع حدٍّ أو رسم لمصطلح القياس الكلي الموسَّع كما هو الشأن مع بقية المصطلحات الدائرة في علم الأصول^(١٦).

(١٤) نثر الورود شرح مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص ١٦.

(١٥) الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، العدد ٦٦، ١٤١٩ هـ، ص ١٥٦.

(١٦) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٠٣.. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،

١- وحسب استقراء الباحثين اتضح أن أقدم من أشار إلى وجوده، كقاعدة أصولية، ومسلك اجتهادي، وأحد أقسام القياس، هو أبو عبدالله الشافعي في كتابه الرسالة، حيث قال: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شبهها فيه" ثم سوى بين الاجتهاد وبين القياس وجعل الاستدلال المرسل جانباً من جوانب القياس، ولذا يقول: "الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس" (١٧).

فالاستدلال المرسل عنده نوع من أنواع القياس، وقد اعتبره دليلاً لاستنباط الأحكام وتفرعها عليه؛ لأن الاجتهاد أعم من أن يكون قياس نظير على نظير، فهو كما يكون كذلك - أيضاً- يكون بتطبيق مقاصد الشرع، واعتبار كل ما دلّت عليه نصوص الشرع في الجملة (١٨).

٢- كما أن الجويني أشار ببعد -أيضاً- إلى القياس الكلي الموسع، حيث قرر مذهب الشافعي في اعتبار مسلك الاستدلال، وهو التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل، بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، حيث قال: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في الأصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة

ج١، ص ٣٢. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، ج٢، ص ١٤٣. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج٢، ص ١٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ج٢، ص ٢١٧. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، ج١، ص ٥٠٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص ١٦١. قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج٢، ص ١٦٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٢، ص ٤٨٤.

(١٧) الرسالة، الشافعي، ج١، ص ٥٠٥.

(١٨) الوصف المناسب لشرع الحكم، محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ٣٠٨.

الأصول قارة في الشريعة"^(١٩)، فالشافعي يسوي بين الاجتهاد وبين القياس، ويعتبر المعاني المرسله وقيس عليها، ولا يتعلق بأصل، بل وقيس المصالح الحادثة على المصالح المعتمدة، وهذا تقرير من إمام الحرمين لقياس المعاني الذي اعتبره الشافعي نوعاً من أنواع القياس ويدل له قوله: "ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسله، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً"^(٢٠).

٣- كما أن العز ابن عبد السلام سلك نفس مسلك إمامه الشافعي في اعتبار الاستدلال المرسل نوعاً من أنواع القياس، مشيراً إلى أن القياس نوعان، خاص: وهو ما يجمع بين النظيرين بعلّة خاصة^(٢١)، وعام: وهو المدرج تحت علة عامة أي اعتبار مصلحة بشهادة الأصول والقواعد العامة وإن لم يشهد لها نص خاص^(٢٢)، وبهذا يظهر أن العز ابن عبد السلام قد قسم القياس إلى قسمين، خاص، وعام، وعليه: فإن القياس العام الذي ذكره، يشير إشارة لا تصريحاً إلى مصطلح القياس الكلي الموسع^(٢٣).

٤- كما أن التفتازاني قد بين أن الدليل الكلي هو: ما يخالف صراحةً القياس الجزئي، وهو بهذا يقسم القياس إلى كلي، وجزئي، ويؤكد هذا التقسيم تعريفه للمعنى الثابت بالدليل الكلي بأنه: المعنى الذي عرف لا بدليل واحد؛ بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب، والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، وإذا كان الأمر كذلك فهو قياس كلي يختلف عن القياس الجزئي الذي له أصل خاص؛ وبهذا يتبين أن التفتازاني استعمل مصطلح الدليل الكلي في مقابلة القياس الجزئي، وفيه إشارة منه إلى أن القياس منه ما هو جزئي، ومنه ما هو كلي، فالجزئي: ما له أصل معين، والكلي: ما يعرف بأدلة كثيرة لا حصر لها وإنما تعرف بقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات^(٢٤).

(١٩) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج٣، ص ١٦٣.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) وهو القياس الأصولي المعروف بقياس العلة، ومقابله القياس الكلي - محل البحث - ويسمى بالقياس الفقهي. انظر: المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، محمد خالد منصور، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، ديسمبر، ٢٠٠٧م، ص ١٦٣.

(٢٢) قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام، ج٢، ص ١٦٠.

(٢٣) الشنقيطي، الوصف المناسب، ص ٣٠٩.

(٢٤) التفتازاني، شرح التلويح، ج٢، ص ١٤٣.

٥- وكذلك الشاطبي الذي اعتبر أنَّ كل معنى لم يشهد له نصٌّ معيَّنٌ، بشرط ملائمته لتصرفات الشرع، وداخلٌ ضمن معانيه ومقاصده، بل جعله مقطوعاً به، حيث قال: "كل أصل لم يشهد له نصٌّ معيَّنٌ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح بيني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل بمجموع أدلته مقطوعاً به" (٢٥)، وهذا بحد ذاته ما هو إلا تقرير لاعتبار المعاني الشرعية العامة، وتطبيقها في أفرادها وفروعها المستجدة، مع مراعاة الحكمة المقصودة من التشريع، وهذا فيه إشارة إلى مصطلح "القياس الكلي الموسع".

٦- وأما ابن عاشور فقد قرر أن كل أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها؛ باعتبار العلل والمقاصد القريبة والبعيدة، وفي هذا إشارة إلى أن القياس نوعان: خاص، وعام، فالخاص: ما اعتبر فيه العلل والمقاصد القريبة، والعامة: ما اعتبر فيه العلل والمقاصد البعيدة والكلية، ويدلُّ لهذا قوله: "الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معان ملحوظة للشارع...، وأنَّ "أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية... حيث تكفي المجتهد مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى من أجناسه العالية، وتنقله إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظر غير المعروف حكمه، ليتمكن من إلحاقه بكلياته القريبة ثم العالية، إذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حيثنذ..." ثم صرَّح بحجية هذا القياس الكلي الذي سيَّاه (قياس المصلحة الكلية) بقوله: "نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم، على مصلحة كلية ثابت اعتبارها في الشريعة، باستقراء أدلة الشريعة" (٢٦)، ولذا يتَّضح أن ابن عاشور يقسم القياس إلى كلي وجزئي و كليهما حجة عنده، وبالتالي فالقياس الكلي عند ابن عاشور هو: قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة ليس لها نص معين على مصلحة كلية ثبت اعتبارها باستقراء أدلة الشريعة، وبالتالي فهذا قريب من ابن عاشور لمصطلح "القياس الكلي الموسع" (٢٧).

ومن خلال ما تقدم تبين أن الشافعي جعل الاستدلال المرسل نوعاً من أنواع القياس، وهو عنده شامل لكل الأدلة الاجتهادية كالاستحسان والعرف والمصلحة، وغير ذلك، وأن من جاء بعده قسم القياس إلى خاص وعام، وإلى كلي، وجزئي، وهذا ما يسمى بقياس المصالح المرسل، أو القياس الكلي، وبالتالي فإن هذا النوع من القياس الذي أشار إليه الشافعي والجويني وابن عبد

(٢٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٣٢.

(٢٦) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ج٢، ص ٤٨٤.

(٢٧) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ج٢، ص ١٥٥-١٥٨.

السلام، والشاطبي، والتفتازاني، وقربه ابن عاشور، معتبراً المصلحة المرسلة قياساً كلياً- يعتبر من أهم جوانب القياس الكلي الموسع ومشمولاته، ويمكن تسميته قياساً كلياً، باعتبار أن الأصل فيه كلي؛ لأنه عبارة عن مراعاة المعاني الكلية وتطبيقها على فروعها المستجدة.

٧- كما أن الاستحسان يعتبر أصلاً من أصول الاستدلال عند الأحناف، وجانباً من جوانب القياس الكلي الموسع؛ وذلك لأنه عدول عن قياس جلي ضعيف الأثر إلى قياس خفي قوي الأثر، ويدل له ما جاء عن السرخسي: أن الاستحسان في الحقيقة، قياسان: أحدهما جلي ضعيف الأثر، فيسمى قياساً، والآخر خفي قوي الأثر، فيسمى استحساناً أي قياساً مستحسنًا، فالترجيح بالأثر، لا بالخفاء والظهور^(٢٨)، أو هو عدول عن قياس جلي إلى الأخذ بمصلحة كلية، ويسمى استحسان المصلحة، ويوضحه ما ورد عن الشاطبي من أن أصل الاستحسان على رأي مالك ينبغي على اعتبار المصالح الذي هو في الحقيقة قياس كلي؛ لأن معناه في الأصل يعود إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس الجلي^(٢٩). كما أن الاستحسان عند مالك، يعني: رعاية المصلحة، وما رواه عنه أصحابه من أن الاستحسان تسعة أعشار العلم، فهو يعني مراعاة المصلحة في الأحكام الاجتهادية^(٣٠)، وفيه يقول ابن رشد: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل^(٣١)."

وقد سبق أن المصلحة تسمى قياساً كلياً، وبالتالي فإن الاستحسان والعرف يعتبران من أهم جوانب القياس الكلي الموسع المبني على الحكمة المتمثلة في جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وتحقيق بمراعاة المعاني الكلية وتطبيقها على فروعها المستجدة، وهذا يتجلى المقصود من التشريع. إضافةً إلى أن الاستحسان بأنواعه، ما هو إلا دليل على لزوم العدول عن القياس الجزئي في بعض الأحوال، إلى تلك الحلول الاستحسانية، وإلى تقرير القياس الكلي الموسع؛ لأن التضييق أحياناً يحصل بإجراء الأقيسة الجزئية، والتوسع يأتي في مقابله، وذلك بإجراء القياس الكلي والإلحاق بالأصول والقواعد الكلية العامة^(٣٢). هذا بالنسبة لمقدمي الأصوليين.

(٢٨) أصول السرخسي، ج٢، ص ٢٠٣.

(٢٩) الاعتصام، الشاطبي، ج٢، ص ١٣٩.

(٣٠) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٧٠.

(٣١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج٢، ص ٢١٧.

(٣٢) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص ١٥٦.

٨- أما المعاصرون فقد قرروا اعتبار هذا المسلك الأصولي بناء على ما ذكره العلماء السابقون، إلا أنهم لم يتفقوا على تسميته باسم واحد، فالريسوني أطلق عليه مصطلح "القياس الكلي" أو "القياس المصلحي" وذلك عند تقريره معنى الاستحسان وأنه عبارة عن العدول عن القياس الجلي إلى مصلحة كلية ثابتة ملائمة لمقصود الشارع، حيث جعل هذا أصلاً بنفسه مقصوداً لذاته، وسماه قياساً كلياً مصلحياً^(٣٣)، ولهذا فإن القياس الكلي يسمى قياساً مرسلًا؛ لأنه لا يستند إلى أصل جزئي معين، ولكنه تقتضيه المصلحة الكلية، وبالتالي: فإنه يعتبر مسلكاً من مسالك الاجتهاد في النوازل المعاصرة^(٣٤).

- ومن دعا إلى هذا النوع من القياس والتوسع فيه: حسن الترابي، وسماه "القياس الواسع"، حيث قال: "ولربما يجدينا أيضًا أن نتسع في القياس على الجزئيات، لنعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصدًا معينًا من مقاصد الدين، أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة؛ لأنه فقه مصالح عامة واسعة، لا يلمس تكييف الوقائع الجزئية تفصيلًا - فيحكم على الواقعة قياسًا على ما يشابهها من واقعة سالفه - بل يركب مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى، ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة الحاضرة"^(٣٥).

- وأما الزحيلي فقد أطلق عليه مصطلح "القياس الواسع أو الشامل" فهو عنده بهذا المصطلح أعم من كل المصطلحات السابقة، حيث إنه يشمل المصادر التبعية والاجتهادات، أو الاختلافات الفقهية، وآراء المجتهدين والفقهاء والعلماء، وغير ذلك^(٣٦).

- وأما الخادمي فقد أطلق عليه مصطلح "القياس الكلي" و"الدليل الكلي" و"القياس المقاصدي" وكل هذه التسميات معناها واحد، وبالتالي فهو عنده: عبارة عن الأصل الكلي، والقاعدة العامة، والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية مختلفة، أو هو عبارة عن إلحاق واقعة بنظائرها لأمر جامع بينها، كمقصد عال أو مصلحة كلية^(٣٧).

(٣٣) نظرية المصلحة عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص ٣٤٩

(٣٤) المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣٥) تجديد أصول الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المحسن التركي، ط ١، دار الفكر، الخرطوم، ١٩٨٠م، ص ٢٤

(٣٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٢٧ هـ -

٢٠٠٦م، ج ٢، ص ١٧٠.

(٣٧) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الخادمي، ص ٣١٨.

من خلال العرض السابق لكلام الأصوليين، تبين أن القياس الكلي لم يكن واضح الظهور، وإنما تمت الإشارة إليه عن بعد عند العلماء القدامى، بينما اختلف المعاصرون في تسميته لعدم ظهوره بشكل جليٍّ -أيضاً- ولذلك فإنه يختلف التعبير عنه من شخص لآخر بحسب المعنى المراد، فالشافعي عبر عنه بالاستدلال الذي يتضمن تطبيق مقاصد الشرع، واعتبار كل ما دلت عليه نصوص الشرع في الجملة، وأيضاً كل من جاء بعد الشافعي سلك نفس المسلك وإن اختلف تعبيره عنه؛ وعليه: فإنَّ القياس الكلي الموسَّع يعتبر مسلكاً اجتهادياً، يتم من خلاله تحكيم كليَّات الشريعة لتدخل فيه كلُّ الجوانب التي تمت الإشارة إليها كالأدلة الشرعية العامة والمصالح الكلية والمقاصد العالية، والمعاني المستندة إلى أصول كلية التي يجب أن يعرفها كل مجتهد في النوازل والوقائع المستجدة^(٣٨).

ولهذا يمكن إيجاد تعريف جامع، لمصطلح القياس الكلي الموسَّع، وهو: "اعتبار الأدلة الكلية والمصالح أساساً للقياس -في كل ما لم يرد فيه نص بعينه، وليس له نظير يقاس عليه- من خلال إثبات المعنى الإجمالي في أفرادها لحكمة جامعة بينهما". وإن شئنا قلنا هو: "اعتبار الأدلة الكلية والمصالح أساساً للقياس -في كل ما لم يرد فيه نص بعينه، وليس له نظير يقاس عليه- لتحقيق المساواة بين النظائر الفقهية المتشابهة، بناءً على نفس المصلحة والحكمة".

فهذا التعريف يشتمل على أمرين: أحدهما: التحقق من وجود علة حكم الأصل في الفرع؛ وذلك بإعمال النظر والاجتهاد في الحوادث والمستجدات - التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه - وإثبات المعنى الإجمالي المستوحى من الأدلة الكلية والمصالح العامة في تلك المسائل، من أجل إلحاقها بأدلة وقواعد الشرع الكلية بعد التحقق من وجود الحكمة الجامعة بينهما، للإصابة في الحكم؛ وبهذا يتضح معنى قولنا "إثبات المعنى الإجمالي في أفرادها" وهذا هو الجانب الأول للقياس الكلي الموسَّع، بل هو مقدمته الضرورية، كما سبق^(٣٩)، وثانيهما: التعليل بالحكمة، التي

(٣٨) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، البرنامج الإلكتروني، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج٣، ص١٩٦.
(٣٩) تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام، د. فيصل بن داود المعلم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد ٣٢، ج٤، ص١٦٤٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أمور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج١٩، ص٢٨٦.

هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وهي أهم أركان القياس الكلي الموسع، بل هي الأساس التي بُنيَ عليها، وهذا هو المراد بقولنا: "لحكمة جامعة بينهما" (٤٠).

ومن خلال النظر في التعريف السابق يتضح أن القياس الكلي الموسع قياسٌ صحيح مكتمل الأركان كالقياس الجزئي، من حيث وجود الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل، إلا أن بين أركانها فروقاً.

- فالأصل في القياس الجزئي أنه قضية شرعية جزئية ثبت اعتبارها في الشريعة بدليل خاص، بينما الأصل في القياس الكلي أنه معنى كلي ثبت اعتباره في الشريعة الإسلامية باستقراء أدلة وقواعد الشرع الكلية، ومقاصده العامة، ولهذا قلنا: "إثبات المعنى الإجمالي" (٤١).

- والفرع في القياس الجزئي واقعة لها نظير من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وأما الفرع في القياس الكلي الموسع فهو: واقعة مستجدة، ليس لها نظير من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإنما تندرج ضمن مقاصد الشرع ومعاني الأصول والأدلة الكلية العامة المقطوع بها؛ لأن تلك المعاني تعتبر أصلاً صحيحاً يرجع إليه ويبني عليه، وهذا هو معنى قولنا: "إثبات المعنى الكلي في أفرادهِ وفروعه المستجدة" (٤٢).

- والعلة في القياس الجزئي هي: الوصف الظاهر المنضبط المناسب، وأما في القياس الكلي فهي: مطلق الحكمة أو المصلحة التي تحقق المقصود من التشريع، وأيضاً العلة في القياس الجزئي لها اعتبار خاص من الشارع، وذلك بأن يشهد لها دليل خاض من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأما القياس الكلي فإن علته التي بني عليها الحكم لها اعتبار عام من الشارع، بحيث يشهد لها أدلة

(٤٠) السبب عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٨٠، ج٢، ١٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٢. المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، محمد خالد منصور، ص ١٦٣.

(٤١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٥، ص ٥١٨.

(٤٢) أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٤م، ج١، ص ٢١٦. المنحول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٤٦٥.

وقواعد الشرع الإجمالية ومقاصده العامة، ومصالحه الكلية؛ وبهذا يتضح معنى قولنا: "حكمة جامعة بينهما" (٤٣).

- وأما حكم الأصل فهو في القياس الجزئي: الحكم الشرعي الذي ورد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويراد تعديته إلى الفرع، بينما حكم الأصل في القياس الكلي، لم يرد به دليل خاص وإنما ثبت مجملاً، باستقراء أدلة وقواعد الشرع الإجمالية، ومقاصده العامة، ومصالحه الكلية (٤٤). من خلال ما سبق يتضح أن القياس الكلي الموسع قياس صحيح مكتمل الأركان، وأنه مبني على أساس التعليل بالحكمة التي هي الغاية المقصودة من التشريع، وبالنظر لجميع الأدلة والمسالك الاجتهادية التي لا تستند إلى نص معين، كالمصلحة، والعرف، والاستحسان، وغيرها، نجد أنها مبنية على أساس مراعاة الغايات والحكم المقصودة من التشريع، وبما أنها كذلك فهي داخلية ضمن مسمى القياس الكلي الموسع.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة لغةً واصطلاحاً، كمركب لفظي.

١ - مفهوم الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

- الاجتهاد لغةً: لفظ "الاجتهاد" مشتق من (ج ه د)، حيث يطلق على: بذل الوسع والطاقة، وتحمل المشقة، وبلوغ الغاية في الطلب، فالجهد [بافتح وبالضم]: الطاقة والوسع، وقيل [بافتح]: المشقة، و[بالضم]: الوسع والطاقة (٤٥).

- الاجتهاد اصطلاحاً: عرفه البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" (٤٦)، وعرفه ابن الحاجب، بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي" (٤٧).

(٤٣) المصلحة المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث الإسلامية، الإمارات، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ج ١، ص ٧٥. المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، محمد خالد منصور، ص ١٦٣.
(٤٤) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م ج ٢، ص ٣٣٥. المصلحة المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، بوركاب، ج ١، ص ٧٥.

(٤٥) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣، ص ٢٢٣ - ٢٥٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ١، ص ٢٦٠.
(٤٦) منهاج الوصول، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: تيسير إبراهيم، ٢٠٠٨ م، ص ٢٤٧.

٢- مفهوم النوازل لغةً واصطلاحاً.

- مفهوم النوازل لغة: جمع نازلة، وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(٤٨)، وأصلها من الفعل "نَزَلَ" بمعنى: هَبَطَ وَوَقَعَ، قال ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل "أ-هـ"^(٤٩).

- مفهوم النوازل اصطلاحاً: تطلق النوازل في الاصطلاح على ثلاثة أمور، هي:-

- المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت^(٥٠).
 - والمسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة^(٥١).
 - والوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد^(٥٢).
- فهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الشريعة، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً عند الأصوليين، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين التي منها:-
- أن النازلة هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد^(٥٣).

(٤٧) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج٢، ص ١٢٠٤.

(٤٨) لسان العرب ج١١، ص ٦٥٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ص ٣٠٨، تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط ١ ج ٣٠، ص ٤٨٢.

(٤٩) مقاييس اللغة مصدر سابق ج ٥، ص ٤١٧

(٥٠) الأم. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط: ١، ٢٠٠١م ج ٢، ص ٤٢٤.

(٥١) الرسالة. الشافعي، ج ١، ص ٥١٢.

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٦، ص ٣٣٢.

(٥٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم، ط: ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٩٠.

- وأنها وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى (٥٤).

- وأنها الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً (٥٥).

٣- مفهوم المعاصرة لغةً واصطلاحاً.

- مفهوم المعاصرة لغةً: مأخوذة من العصر، فالعين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول دهر وحين، والثاني ضغط الشيء حتى يحتلب، والثالث تعلق بشيء وإمتساك به. فالأَوَّل العصر، وهو الدهر، والأصل الثاني العَصارة: مَا تَحْلَب مِنْ شَيْءٍ تَعَصْرُهُ، والأصل الثالث: العصر الملجأ، يقال اعتصر بالمكان، إذا التجأ إليه (٥٦).

والمعنى الأول هو الذي يعنينا من المعاني الثلاثة، ومن معانيه الزمن الذي ينسب إلى ملك، ودولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، وعصر الكهرباء، وعصر الذرة، والعصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث وهكذا.

- مفهوم المعاصرة اصطلاحاً: من خلال التتبع والبحث تبين أن معنى كلمة «معاصرة» الاصطلاحي ليس ببعيد عن معناها اللغوي، فالمسائل المعاصرة، هي: المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويُقصد بها: المسائل التي حدثت في حاضر ذلك العصر، فكل من يتحدث عن «المعاصرة» تكون مضافة للزمن الذي يعيش فيه. (فالمعاصرة أي الكائنة في العصر- الحاضر). وفي بحثنا هذا نقصد بالمعاصرة: ما استُجدَّ في عصرنا من نوازل تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

الفرع الثاني: مفهوم النوازل المعاصرة كلقب أو علم

من خلال ما سبق من بيان مفهوم مفردات هذا المصطلح يمكن تعريف النوازل المعاصرة بأنها: الوقائع الحقيقية المستجدة في العصر الحاضر التي لا يُعلم لها حكم في الشرع، أو نظير في الاجتهاد، وتتطلب حكماً شرعياً.

الفرع الثالث: مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة كلقب أو علم

من خلال ما سبق من بيان مفهوم مفردات هذا المصطلح يمكن تعريف الاجتهاد في النوازل المعاصرة، بأنه: استفراغ المجتهد الفردي، أو المؤسسات الاجتهادية الجماعية الواسع في الاستنباط والاجتهاد لإصدار الأحكام والحلول الشرعية لمستجدات العصر ومستحدثاته.

(٥٤) صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيه. دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م. ص ٢٢

(٥٥) المنهج في استنباط أحكام النوازل. وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني. مكتبة الرشد ط: ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م. ص ١١.

(٥٦) مقاييس اللغة ج ٤، ص ٣٤٠ وما بعدها.

المطلب الثالث : مفهوم التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب

الفرع الأول : مفهوم التلقيح الصناعي

عرّفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات، منها:-

١- نقل المواد المنوية صناعياً من ذكر إلى مهبل الأنثى وهذا التعريف خاص بصورة واحدة من صور التلقيح الصناعي، وهي: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها^(٥٧).

٢- إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي أي بغير طريق الاتصال الجنسي، ويتم في الغالب عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل ثم إعادة زرعها في رحم المرأة، وهذا التعريف -أيضاً- خاص بواحدة من صور التلقيح الصناعي، وهي: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته^(٥٨).

٣- وجاء في موسوعة الفقه الطبي، بأنّ التلقيح الصناعي هو: "تعبير يطلق على عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت التبويض لدى المرأة والذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلية"، وهذا التعريف -أيضاً- مقتصر على صورة واحدة من صور التلقيح الصناعي، وهي: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً^(٥٩).

(٥٧) إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة اصطناعياً، سليمان بن عبد الله أبو خليل، جامعة الإمام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١هـ، ج٢، ص ٢٠٠١.

(٥٨) الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة اصطناعياً، أساء فتحي عبد العزيز شحاته، جامعة الإمام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١هـ، ج٣، ص ٢٠٩٧.

(٥٩) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، الموسوعة الميسرة في الفقه الطبي، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ط١، ١٤٣٦هـ، ص ٣٩٢.

٤- أنَّ التلقيح الصناعي، هو: "كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال بين الرجل والمرأة بغير عملية الجماع" (٦٠) وهذا أحسن تعريف لكونه جمع كل صور التلقيح الصناعي.

الفرع الثاني: مفهوم طفل الأنابيب

المراد بطفل الأنابيب هو: صورة الإنجاب الاصطناعي الخارجي التي تتم في طبق وليس أنبوباً، ثم يزرع في رحم المرأة (٦١).

اتضح مما سبق أنَّ عمليات التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب تعتبر من طرق التخصيب الطبية الحديثة، وذلك في حال عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي بالاتصال المباشر بين الزوج وزوجته (٦٢).

المبحث الثاني

مشروعية القياس الكلي الموسع، ومسمياته، وأركانه، وحكمه التكليفي، وضوابطه، وأهميته.

سبق التوضيح لمعنى القياس الكلي الموسع، والقياس الجزئي المعلوم لدى الأصوليين، والفرق بينهما، وخشية التكرار والإطالة، فإنَّ البحث سيكتفي -هنا- بتوضيح وبيان مشروعية القياس الكلي الموسع، ومسمياته، وأركانه، وحكمه وضوابطه، وأهميته، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وعرض نصوص العلماء وتحليلها، والاستفادة منها في تجلية حقيقته، وأثره في النوازل المعاصرة، من خلال عرض قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب.

المطلب الأول: مشروعية القياس الكلي الموسع، ومسمياته.

إنَّ القياس الكلي الموسع هو أحد مناهج ومسالك الاجتهاد الفقهي المعاصر، حيث يقوم على اعتبار المصالح التي لم يرد من الشرع تنصيب على عينها أو نوعها، وإنما دلت على اعتبار جنسها نصوص الشريعة بوجه كلي، واعتبار الشارع لجنس المصالح في جنس الأحكام يوجبنا إلى

(٦٠) فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢٥٦.

(٦١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٦٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، زياد سلامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ١٩٩٦م، ص٥٣. الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، ص٥٨٥..

استخراج علة هذه المصالح، ولا شك أن هذا الاستخراج يُعتبر قياساً كلياً (٦٣)، وإذا كان كذلك فإنه يُعدُّ أحد الخطط التشريعية التي تضبط عمل المجتهد وتساعد على الاهتداء إلى الحكم الشرعي المناسب، ويشمل المصلحة، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، وغير ذلك مما يندرج ضمن رعاية مصالح الخلق، التي تقررها الأصول الشرعية والقواعد الكلية.

هذا ويمكن أن نسميه بـ "النص غير المباشر" أو "النص المعنوي"؛ لأن الاستدلال به هو استدلال بالنصوص، والمجتهد بواسطته يتمكن من إدخال الوقائع المستجدة تحت معاني النصوص ومقاصد التشريع، ولهذا فهو طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص الشرعية الكلية، أو خطة تشريعية مضمونها: أية حادثة مستجدة لا دليل معين فيها، وتشارك مع الأصول المعنوية الكلية في جنس المصلحة، وتندرج تحت الأصل المعنوي أو تقاس عليه، بحيث يكون الأصل في هذا القياس "الأصول المعنوية الكلية"، والأصل المعنوي كالأصل اللفظي في عمومته، ودلالته على الأحكام (٦٤)، ولهذا قال الشاطبي: "إن المعنى إذا استقرئ من نصوص الشريعة استطاع المجتهد أن يطبقه على الجزئيات كما يطبق العام المأخوذ من صيغة النص" (٦٥)، فليس هناك فرق في تطبيق النصوص الشرعية سواء كانت لفظية، أو معنوية، كلية، أو جزئية، ولهذا فلا استدلال بالأصول المعنوية التي تؤخذ بالاستقراء يعتبر استدلالاً بالخطاب الشرعي؛ لأنه منه وإليه، وليس استدلالاً بالعقل المحض (٦٦)، وبهذا يتضح أن القياس الكلي الموسع، يقوم على أساس اعتبار الأدلة الكلية والمصالح أساساً للقياس في الوقائع والمستجدات بإثبات المعنى الإجمالي في أفرادها، لعله جامعة بينهما هي الحكمة أو المصلحة.

الفرع الأول: مشروعية القياس الكلي الموسع باعتباره مسلماً اجتهادياً معاصراً.

من المعلوم لدى الأصوليين أن القياس هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها إجمالاً، حيث إنَّ المتأمل فيه يجد أن العمل به ضرورة من ضروريات التشريع؛ لأن الأدلة الأخرى

(٦٣) مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، عارف عز الدين حامد حسونة، إشراف: محمد حسن أبو يحيى، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص ١٩١. المناسب المرسل وعلاقته بالقياس عند الأصوليين، رنده عبد الكريم العمري، ص ٢٥٢٧.

(٦٤) الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، هدى جميل عمر، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ١٤٤٢هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢١٢.

(٦٥) الموافقات، الشاطبي، ج ٤، ص ٦٥.

(٦٦) الخطاب الشرعي وطرق استشهاده، د. إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م ص ٣٨٦.

محصورة، وحوادث الحياة ليست محصورة، ونصوص الشريعة قاصرة عنها ولا تفي بها، وهذا يستلزم وجود مصادر أخرى يرجع إليها المجتهد حال استنباطه للأحكام، ولهذا فقد جعل الله تعالى القياس مصدراً هاماً، تسد به الحاجات، وتستوفي به الأحكام، وإذا كان كذلك فإنَّ القياس الكلي الموسَّع الذي هو أحد أقسام القياس يُعدُّ مسلكاً اجتهادياً معاصراً، تنهض حجته لبيان أحكام الحوادث والنوازل المستجدة، كما يؤكد خلود الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان^(٦٧)، ويضاف إليه أن المتوسع في القياس يحصل على الملكة الاجتهادية، ويمتلك أداة من أدوات التفكير في البحث عن الحلول الشرعية لكثير من القضايا، ولذلك فإنَّ المتوسع في القياس العام المسمى بالقياس الكلي الموسَّع المبني على التعليل بالحكمة والمصلحة التي تقتضي جلب منفعة، أو دفع مفسدة، هو مسلك اجتهادي.

يستنتج مما سبق أن القياس الكلي الموسَّع، موجود وواقع شرعاً؛ لأن الشريعة الإسلامية تقوم على مراعاة توضع مصالح العباد؛ فكما أثر عن الشارع مشروعية تعليل الأحكام بأوصاف في الأفعال المحكوم عليها، أثر عنه أيضاً مشروعية تعليل الأحكام بالمصالح المترتبة عليها، وكما يصح القياس بناءً على التعليل بالأوصاف المناسبة فإنه يصح القياس بناءً على التعليل بالمصلحة - ويسمى قياساً كلياً، أو قياساً مصلحياً -؛ لأنَّ الشرع جعلها علةً لكثير من الأحكام^(٦٨)، هذا وقد ثبتت مشروعية القياس الكلي الموسع، بالقرآن وبالسنة، وبأقوال الصحابة وأفعالهم، وسيجوز البحث أهم هذه الأدلة فيما يأتي:-

١ - قول الله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢]، ذكر الله تعالى هذا بعد بيانه لما جرى "لبنى النضير" من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، ومعنى هذه الآية: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره. وليس معنى القياس إلا هذا، ويوضحه أن «الاعتبار» يعني الانتقال من الشيء إلى غيره، لأنه مشتق من العبور، يقال: عبرت النهر: إذا جاوزته بالابتعاد عن هذه الجهة إلى الجهة الأخرى، وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس. ولما كان "الاعتبار" مأموراً به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأموراً به والمأمور به واجب،

(٦٧) انظر: الاستدلال بالقياس، برهان مازك، ص ١٦٣.

(٦٨) انظر: أصول التشريع الإسلامي، حسب الله، ص ١٧٤.

والواجب مشروع غير محذور، فيكون القياس حجة شرعية ودليلاً معتبراً يلزم العمل بمقتضاه. (٦٩).

٢- حديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - قاضياً إلى اليمن: ((قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ، قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ)) (٧٠). دل هذا الحديث على الاجتهاد في بيان الأحكام الشرعية، وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ على هذا التدرج الاجتهاد في الأحكام الشرعية لكل ما يحدث للقاضي، وما القياس - بنوعه العام والخاص - إلا نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي، فيكون مشروعاً ودليلاً من أدلة الأحكام.

٣- ما ورد في السنة من آثار كثيرة تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - نَبَّهَ إلى القياس ودلَّ على صلاحيته لاستنباط الأحكام، ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلَوْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَانْزِلْ ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعُهُ..)) (٧١).

٤- اجتهاد الصحابة في النوازل والوقائع المستجدة، وقياسهم بعض الأحكام على بعض، وقد كانوا يعتبرون النظر بنظيره، وعند تعذر النظر يكتفون بالشواهد العامة والمعاني الكلية

(٦٩) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج ٢ ص ٣٧.
(٧٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود، كتاب: الأقضية، رقم: ٢٣، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: ١١، حديث رقم: ٣٥٩٢، ج ٣، ص ٣٠٣.
(٧١) الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ١٠٤، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بيّن الله حكمها ليفهم السائل، رقم: ١٣، حديث رقم: ٧٣١٤، ج ٨، ص ٣٠٠.

ويلحقون بها غيرها مما يلائمها من الوقائع المستجدة^(٧٢)، حيث إنهم قد بنوا كثيراً من تلك القضايا المستجدة على رعاية المصالح التي دلت تصرفات الشارع بشكل عام على رعايتها، وجعلوا المصالح علةً تبنى عليها الأحكام التي لم يرد بشأنها دليل خاص، ولا نظير تقاس عليه اكتفاءً بالشواهد العامة والمعني الكلية^(٧٣)، ومن ذلك: قول ابن عباس لما سمع نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: ((وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ))^(٧٤)، وكتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ((اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ))^(٧٥).

فمن تأمل في كل هذه الأدلة السابقة وجد أنها ليست مقتصرةً على القياس الأصولي المصطلح عليه، بل هي عامةٌ تشمل القياس الكلي الموسع، المبني على الاشتراك في الحكمة المقصودة من الحكم، وبالتالي فإنها تدل على الأخذ بالقياس، بنوعيه العام والخاص، دون إنكار من أحد، بل وتفيد التواتر المعنوي على صحة الأخذ بالقياس بنوعيه. هذا وقد أكد الشافعي أن من القياس "ما يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهها به، وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف

(٧٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٣٥١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ج ٣، ص ٢١٣ الاعتصام، ص ٦١٢ - ٦١٦. الموافقات، ج ٣، ص ٤١. نشر البنود، ج ٢، ص ١٨٩ - ١٩٢. الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٤٤٩.

(٧٣) المسوط، السرخسي، ج ١، ص ٨. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ٤٧١. الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ٢٩٥. البرهان، الجويني، ج ٢، ص ٥٤٨. المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ٢٩٨. الحاوي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ٨٢. الجامع لعلوم الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٤١٧. قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، جميل بن خميس السعدي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١٩٨٤ م. مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ١٨٤ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، د. عبد الله بن بيه، سلسلة محاضرات، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٦ م ص ١١٠. نظرية المقاصد، الريسوني، ص ١٧٠ - ١٧٧. الذريعة إلى مقاصد الشريعة، الريسوني، ص ١١٠ - ١٢٣.

(٧٤) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب: البيوع، رقم: ٢١، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ٨، حديث رقم: ١٥٢٥، ج ٣، ص ١١٦٠.

(٧٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام، رقم: ٢٧، باب: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رقم: ١، حديث رقم: ٤٤٧١، ج ٥، ص ٣٦٧.

القائسون فيه" (٧٦)، فإذا نظرنا لهذا النص وجدنا أن الشافعي يريد بالأول القياس في معنى النص، وبالثاني العلاقة المشابهة التي تربط بين الفرع والأصل بأن تشتمل على علة الحكم، أو تفضي إلى الحكمة المقصودة منه، وبالتالي فإن كل هذا عنده يسمى قياساً، وإذا كان كذلك فالقياس الكلي الموسع هو الوجه الثاني من وجوه القياس عند الشافعي بل وأعمها وأوسعها، وبهذا تتجلى حقيقة القياس الكلي الموسع ومشروعيته.

يتضح مما سبق أن ما جرى عليه السلف في بناء المسائل على رعاية المصالح، هو ما سماه العلماء قديماً وحديثاً بـ "الاستدلال المرسل" و "قياس المصلحة" و "المناسب المرسل" و "القياس الكلي الموسع"، وهو قياس مبني على أساس تعليل الأحكام بالحكم المترتبة عليها حين تعذر تعليلها بأوصاف مناسبة في أفعال منصوص على حكمها، وهذا التعليل لا يعدو -في الواقع- أن يكون قياساً على الأعمال التي أقرها الشارع لتحقيق الحكم والمصالح المشروعة، ومثال ذلك أن كل ما يُورثُ شاربهُ بِلادة واضطرباً في العقل وإن لم يسكر، يمكننا إثبات تحريمه بالقياس على الخمر، لا من حيث ما فيها من شدة الإسكار؛ بل من حيث ما يترتب على شربها من إضرار بالعقل وفوات مصلحة شرعية وهي المحافظة على إحدى كليات الدين الخمس التي هي العقل، وهذا قياس قائم على مصلحة تحريم الخمر التي قررها الشرع للحفاظ على العقل البشري.

وعليه فإنَّ كلَّ حادثة ليس لها نظير منصوص على حكمه يمكن إلحاقها به، كتسجيل عقود البيع والزواج في المحاكم للمحافظة على النسل، حيث يمكننا قياس مصلحة كل منهما على المصالح العامة والقواعد الكلية التي أقرها الشرع للمحافظة على النسل والمال، وكذلك ما ورد من قياس كثير من المسائل الماثورة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء على ما يلائمها؛ مراعاة لمصالح الخلق واكتفاءً بالشواهد العامة من غير قياس على حوادث خاصة (٧٧).

وبهذا ندرك أن هذا هو المراد بمراعاة الشواهد العامة، وعدم الوقوف عند الشواهد الخاصة، وهو ما سماه البحث بـ "القياس الكلي الموسع"، وبالتالي فهو مسلك اجتهاديّ بناءً على رعاية مصالح الخلق، ويؤكد هذا الدكتور الدريني، حيث يقول: "المصلحة المرسله حجة قطعاً، وهو ما انتهى إليه اجتهاد المحققين من أئمة الأصول، والفقهاء في فروعهم - عند التحقيق - والقول بغير

(٧٦) الرسالة، الشافعي، ص ٤٧٧، ٤٧٩. المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ٢٨٤.

(٧٧) أصول التشريع الإسلامي، حسب الله، ص ٧٥، ٧٦.

ذلك خطأ" (٧٨)، وأيضاً يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "لم أر أحداً يعتد به من فقهاء عصرنا إلا اعتد بالمصلحة المرسله، واعتبرها من أدلة النص فيما لا نص فيه، بشروطها الشرعية، وضوابطها المرعية" (٧٩).

وفي ختام هذا الفرع.. يمكن القول بأن القياس الكلي الموسع حجة شرعية، مكتمل الأركان والشروط، وأنه مسلك اجتهادي يُعمل به، وقد دل على ذلك استقراء النصوص والمعطيات الشرعية المختلفة، وإجماع الصحابة على العمل به فيما يستجد من المسائل عند تعذر النص أو الإجماع، إضافةً إلى أن تنصيب العلماء القدامى، والمعاصرين على مشروعيته، لم يكن عن فراغ، أو لمجرد التفلسف والفضول؛ بل إنما فعلوا ذلك بناءً على نظرهم في النصوص والأدلة والقرائن، وتبعهم لتصرفات الشرع ومراميه، ومقاصده، وغاياته (٨٠).

الفرع الثاني: مسميات القياس الكلي الموسع: سيتم بيان أهم المسميات والمصطلحات التي لها صلة بالقياس الكلي الموسع، باعتباريات متعددة، بحسب تنوع المفاهيم اللغوية والشرعية، والتي يجب أن تقرر معناها الصحيح، لكن الملاحظ أن بعض تلك المصطلحات واسعة جداً بحيث تشمل القياس الكلي الموسع المبني على المصلحة وغيره، والبعض الآخر ضيق جداً، حيث إنّه يعبر عن بعض الجوانب التي يشملها مصطلح "القياس الكلي الموسع" فقط؛ ولهذا فقد تم اختيار مصطلح "القياس الكلي الموسع" لعله يفي بالمقصود من مراعاة المصلحة في التشريع، ويقرر حقيقته، ومعناه الصحيح، ومدلوله، وضوابطه.

وبالنظر لما سبق فقد تطرق البحث لعدة مسميات، ومصطلحات، لها صلة وثيقة، بـ"القياس الكلي الموسع" ورد بعضها بلفظ "القياس" وبعضها بألفاظٍ أخرى، فهي وإن اختلفت في التعبير والصياغة، إلا أنها في الجملة تدل على: اعتبار المصالح، والمعاني الكلية، المستوحاة من مجموع النصوص الجزئية والكلية، وجعلها أصلاً لكل ما يُستجد ويحدث، مما لا حكم له في الشرع بخصوصه؛ ولهذا سيقصر البحث على ذكر أهم تلك المسميات والمصطلحات ذات الصلة، وبيان صلتها بالقياس الكلي الموسع، هذا وإن التسمية بالمصلحة المرسله -التي تتمثل في القياس الكلي

(٧٨) أصول التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، طبع جامعة دمشق، ١٩٧٦م، ص ٥٢٧.

(٧٩) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، ص ١٠٣.

(٨٠) المناسبة الشرعية، الخادمي، ص ٣١٣.

الموسّع - هي التسمية الشائعة لدى بعض المذاهب الإسلامية كالمالكية (٨١) والحنابلة (٨٢)، والزيدية (٨٣)، والإباضية (٨٤)، حيث يرون أن العمل بالمصلحة المرسله عملاً بالقياس الكلي العام الذي علّته مراعاة المصلحة أو الحكمة، ويعدونها ضرباً من ضروبه، وعليه فالمصلحة المرسله داخله في دليل القياس ونوع من أنواعه، وليست دليلاً مستقلاً، ويظهر من كلام الشافعية، كالغز بن عبد السلام، مثل هذا الاتجاه في تقسيم القياس إلى خاص وعام، واعتبار الأحكام المصلحية من قبيل القياس العام (٨٥)، وأما الآمدي (٨٦) وابن الحاجب (٨٧) فسميا القياس العام بالمناصب المرسل، وسماه الغزالي بالاستدلال المرسل (٨٨)، وبلاستصلاح (٨٩)، وسماه الشوكاني (٩٠)، وأما إمام الحرمين الجويني فسماه بالاستدلال (٩١) وسماه ابن رشد بالقياس المرسل (٩٢)، وقياس المصلحة (٩٣)، وسماه الزحيلي بالقياس الشامل (٩٤)، وسماه الريسوني بالقياس الكلي

(٨١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج١، ص ٤٤٩. مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، عارف حسونة، ص ١٩٤.

(٨٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، دار الفلاح، ط ٢٠٠٩م، ج١، ص ٤١٧.

(٨٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة اليمن، ج٢، ص ٢٨٣.

(٨٤) المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط ٣، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٦٣. نقلاً عن الصفحتين: ١٤٣ و ١٨٥ من الجزء الثاني من شرح "طلعة الشمس" على الألفية المذكورة من النسخة المطبوعة بمطبعة الموسوعات، والمحفوظة بدار الكتب الوطنية في القاهرة تحت رقم ٣٣ من أصول فقه النحل.

(٨٥) قواعد الأحكام، الغز بن عبد السلام، ج ٢، ص ١٨١.

(٨٦) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر المقرئ ابن الحاجب، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٢٦ هـ، ص ١٣٥.

(٨٧) الإحكام، الآمدي، ج ٣، ص ٣١٥.

(٨٨) المنحول، الغزالي، ص ٤٥٤.

(٨٩) المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ١٧٣.

(٩٠) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٤٠٢.

(٩١) البرهان، الجويني، ج ٢، ص ٥٤٣.

(٩٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ١، ص ٤٤٩.

(٩٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٩٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ج ٢، ص ١٧٠.

المصلحة (٩٥)، ومن الأصوليين من أطلق مسمى الاجتهاد الاستصلاحي على العمل بالمصلحة المرسله، وذلك في حالة بناء الأحكام عليها (٩٦).

وكذلك مسمى الاجتهاد المقاصدي (٩٧)، وقد سبق توضيح معاني كل هذه المصطلحات عند الكلام على مفهوم القياس الكلي الموسع باعتباره لقباً.

وفي ختام هذا المطلب: تجدر الإشارة إلى أن التعبير بـ "القياس الكلي الموسع" عن رعاية مصالح الخلق عند الحكم على الوقائع المستجدة، هو اصطلاح له مرجحاته، ومميزاته الخاصة، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ إنه يدل على العملية الاجتهادية المصلحية، لبناء الوقائع المستجدة - التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه - على الأصول والأدلة الكلية والمصالح والمقاصد العامة المستخلصة من مجموع النصوص الشرعية، بجامع المصلحة أو الحكمة المقصودة من تشريع الأحكام.

المطلب الثاني: أركان القياس الكلي الموسع، وحكمه التكليفي

الفرع الأول: أركان القياس الكلي الموسع

لكي تتضح الفكرة ويتحقق المقصود من القياس الكلي الموسع، لابد من بيان أركانه، باعتباره قياس صحيح مكتمل الأركان؛ لأنه مبني على أساس التعليل بالمصلحة والحكمة المنضبطة التي هي الغاية المقصودة من التشريع، من جلب منفعة أو درء مفسدة، ولهذا فهو أداة فعالة في تحقيق الاستنباط، وله دور كبير في بناء الاستدلال الصحيح (٩٨)، وأركانه أربعة، وهي:-

١- الأصل: والمراد به هنا: معنى كلي ثبت اعتباره في الشريعة الإسلامية بمجموع الأدلة الشرعية

وذلك باستقراء أدلة وقواعد الشرع الكلية والجزئية، ومقاصدها العامة (٩٩).

٢- الفرع: وهو واقعة مستجدة، أو مصلحة ليس لها دليل خاص، ولا نظير تقاس عليه من

(٩٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٩٦) المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، ١٩٦٣م، ص٤٢٤.
الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها مصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق بيروت ط١ ١٤٠٨ هـ، ص٥٠.

(٩٧) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ص٢٣.

(٩٨) المنحى التطبيقي للقياس، محمد خالد منصور، ص١٥٧.

(٩٩) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٥، ص٥١٨.

الكتاب أو السنة أو الإجماع (١٠٠) وإنما تدرج ضمن مقاصد الشرع ومعاني الأصول والأدلة الكلية العامة المقطوع بها؛ لأنها تدل على جنس تلك الواقعة أو المصلحة، وتعتبر أصلاً صحيحاً مقولاً به يرجع إليه ويبنى عليه (١٠١).

٣- العلة: وهي الحكمة التي بها يتحقق المقصود من التشريع، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة (١٠٢) فمحل هذه العلة هو رعاية مصالح العباد، ولهذا فإن كل ما يحقق مصالح الناس في أي زمان ومكان يكون مشروعاً قياساً على ما نص عليه في حكم الأصل (١٠٣)، وأيضاً فإن لهذه العلة اعتباراً عاماً من الشارع، حيث شهد لها مجموع أدلة وقواعد الشرع الإجمالية ومقاصده العامة، ومصالحه الكلية (١٠٤).

٤- وحكم الأصل: وهو ما لم يرد به دليل خاص وإنما ثبت مجملاً، باستقراء أدلة وقواعد الشرع الإجمالية ومقاصده العامة، ومصالحه الكلية، وذلك كوجوب اعتبار المظنة في الأحكام (١٠٥).

يتضح مما سبق أن القياس الكلي الموسع هو اعتبار الأصل الذي شهدت له مجموعة نصوص، -كاعتبار المظنة في الأحكام أصل شرعي كلي، شهدت له مجموعة نصوص- حيث جاءت تلك النصوص الشرعية ودلت مجتمعة على إثبات أصل كلي وعام، ألا وهو أن الحكمة تؤخذ في الاعتبار عند التعليل بها لبيان الحكم، وهذه دلالة قطعية؛ لأنها ثبتت عن طريق استقراء مواطن كثيرة في الشريعة اجتمعت على معنى واحد، فكان هذا المعنى معتبراً في الاستدلال، وهو لم يؤخذ من نص معين، وإنما ثبتت ملائمته لتصرفات الشرع من أدلة كثيرة، وعلم أنه مقصود للشرع من دلالة الكتاب والسنة، وإذا تقرر ثبوت هذا الأصل الكلي فإنه يمكن أن تقاس عليه مسألة حد الشرب،

(١٠٠) أصول الفقه الإسلامي، أبو العينين، ص ٢١٦.

(١٠١) الموافقات، الشاطبي، ج ١، ص ٣٢. المنحول، الغزالي، ج ١، ص ٤٦٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١٩، ص ٢٨٦.

(١٠٢) المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، محمد خالد منصور، ص ١٦٣.

(١٠٣) نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، الدسوقي، مجلة المحاماة الشرعية، ع (٣)، السنة الأولى، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م، ص ١٤٢. المنحى التطبيقي، خالد منصور، ص ١٥٩.

(١٠٤) المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، بوركاب، ج ١، ص ٧٥.

(١٠٥) المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، بوركاب، ج ١، ص ٧٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج ٣، ص ٢٤٥.

فالشرب - كما قال علي رضي الله عنه وتابعه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم - مظنة للقذف، فإن الشارب إذا سكر هذى ولم يدر ما يقول، ومظنة ذلك وقوع القذف منه، فجلده ثمانين يحقق المصلحة الشرعية، المتمثلة في حفظ الأعراض وهي مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع وداخله تحت الأصل الكلي السابق المشهود له بأنه أصل شرعي كلي (١٠٦)، فهذه المصلحة التي ليس لها دليل خاص يشهد لعينها وإنما شهد لجنسها مجموع النصوص والأدلة، وهي مصلحة معتبرة مشهود لها وليست ملغاة؛ لأنها لا تعارض نصاً وليست مسكوتاً عنها، ولذا وجب أن تكون علّة للقياس الكلي الموسّع، لكي تأخذ الحادثة التي لا يمكن إدخالها تحت نص معين، حكمها من مجموعة نصوص شرعية ولا تبقى خالية عن حكم الشرع لعدم وجود نص معين فيها، وهذه هي حقيقة القياس الكلي الموسّع (١٠٧).

ومن الأمثلة لدى الفقهاء القدامى التي تشير عن بعد إلى القياس الكلي الموسّع: قتل الجماعة بالواحد، فإذا قتل جماعة متمثلون رجلاً قُتلوا به، وهذا الحكم غير منصوص عليه في الشريعة، وإنما هو داخل تحت أصل كلي شرعي مأخوذ من نصوص كثيرة؛ وذلك: أن النفس تُبَيّ عن قتلها وجُعِلَ قتلها موجباً للقصاص مُتَوَعِّداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، وكما وجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة، والمواساة، والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت المحاكم والقضاة، والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف إلى هذا المعنى (١٠٨)، فالأدلة السابقة التي اجتمعت على إقامة أصل حفظ النفس، هي المستند لقتل الجماعة بالواحد، وهذا قياس شرعي كلي مبني على الحكمة المقصودة من تشريع القصاص، وهي مصلحة حفظ النفس، وهذا هو مذهب الصحابة - رضوان الله عليهم - (١٠٩).

(١٠٦) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياي، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٣٤ - ٤٣٧.

(١٠٧) نظرية المصلحة، الريسوني، ص ٧١ - ٧٤.

(١٠٨) الموافقات، الشاطبي، ج ١، ص ١٥.

(١٠٩) المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ج ٨، ص ٢٩٠.

بناءً على ما سبق فإنَّ مصلحة حفظ النفس هو المعنى الكلي -المأخوذ من نصوص كثيرة- المسمَّى بالقياس الكلي الموسَّع الذي دلَّ على مشروعية قتل الجماعة بالواحد، وعلَّته المصلحة المتحققة من وجوب القصاص لضمان حفظ النفوس وصيانتها، وبيان ذلك: أنه إذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد على اعتبار أن كل واحد قد قتل تحقيقاً، لم يبق إلا وجه المصلحة الشرعية، وهي أن المقتول معصوم وقد قُتلَ عمداً، فلو لم نقتل الجماعة التي تمايلات على قتله لخرم أصل القصاص، واجتمع النفر من الناس على القتل بغير الحق؛ لأنهم في مأمن من عقوبة القصاص (١١٠).

وبذلك يتبيَّن أن القياس الكلي الموسَّع قياس صحيح مكتمل الأركان، وأنه مبني على أساس التعليل بالحكمة، التي هي الغاية المقصودة من التشريع، من جلب منفعة أو درء مفسدة، وقد اتضحت أركانه من خلال مسألة قتل الجماعة بالواحد، حيث إنَّ الأصل فيها هو: أصل كلي شرعي مأخوذ من نصوص وأدلة متعددة، تؤكد وجوب حفظ النفس، والفرع: قتل الجماعة بالواحد، والحكم: وجوب القصاص، والعلة المشتركة بين الأصل والفرع هي: تلك الحكمة والمصلحة المتحققة من وجوب القصاص لضمان حفظ النفوس وصيانتها.

وإذا نظرنا لجميع الأدلة والمسالك، والأدوات الاجتهادية التي لا تستند إلى نص معين؛ كالمصلحة، والعرف، والاستحسان وغيرها، نجد أنها مبنية على أساس رعاية مصالح الخلق، وتقرير ما يجلب لهم النفع، ويدفع عنهم الشر - وذلك بمراعاة الغايات والحكم المقصودة من التشريع - وبما أنها كذلك فهي داخلة ضمن هذا المنهج الاجتهادي المعاصر الذي يعتبر من أهم المسالك الأصولية الاجتهادية الذي يجب على كل مجتهد في النوازل المعاصرة، معرفته، ومراعاته عند الحكم على المسائل والوقائع المستجدة.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للقياس الكلي الموسَّع.

لما كان القياس الكلي الموسَّع، المؤسس على التعليل المصلحي، مسلك اجتهادي وحجة شرعية، تبنى عليه أحكام المسائل المستجدة التي لا نص فيها، وليس لها نظير تقاس عليه، فإنَّ العمل به وبناء الأحكام عليه، يكون وفق ضوابط وشروط معينة، ولكن قبل ذلك يلزم بيان حكمه التكليفي المتمثل في الأحكام الشرعية الخمسة التكليفية، كالواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح، حيث تتنوع أحكام القياس الكلي الموسَّع بحسب تنوع مراتب المصلحة التي بني عليها، والمطلوب تحقيقها؛ لأنَّ القياس المصلحي -أو القياس المرسل- يقتضي أن كل ما فيه

(١١٠) الاعتصام، الشاطبي، ج-٢، ص ١٢٥. نظرية المصلحة، الريسوني، ص ٨٧. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، السفياي، ص ٤٣٦.

مصلحة شرعية محققة وراجعة، فهو مشروع ويجب الحكم بمقتضى مشروعيته ومصلحيته: إما بالندب، إن كان من التحسينيات، وإما بالندب أو الوجوب، إن كان من الحاجيات، وإما بالوجوب حتماً، إن كان من الضروريات. والوجوب هنا قد يكون عينياً وقد يكون كفاً، ويقضي أيضاً أن كل ما فيه مفسدة ومضرة، فهو ممنوع غير محمود شرعاً إما على وجه الكراهة، إن كان ضرره يصيب التحسينيات، وإما على وجه الكراهة الشديدة أو التحريم، إن كان ضرره يصيب الحاجيات، وإما على وجه التحريم إن كان ضرره يصيب الضروريات (١١١)، وبهذا تتضح مشروعية العمل بالقياس الكلي الموسع، عند تحقق مقتضى العمل به، مع ملاحظة المصلحة الشرعية المتحققة الراجعة، سواء في حالة جلب مصلحة، أو درء مفسدة، مع مراعاة حالة الحكم من وجوب أو ندب أو كراهة، في مراتب المصلحة الثلاث، الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني. وقد بين القرافي مراتب الحكم في المصلحة التي يقتضيها القياس الكلي المصلحي، من حيث إنَّ "المصلحة إن كانت في أدنى الرتب، كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب، كان المرتب عليه الوجوب. ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب... وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه، يلي أدنى مراتب التحريم" (١١٢).

من خلال ما سبق تبين أن القياس الكلي الموسع منهج اجتهادي وميزان مصلحي، يجب العمل به، مع مراعاة ما يستلزم من دراية عالية بالمصالح والمفاسد ومراتبها، من الجانبين النظري والتطبيقي.

المطلب الثالث

أهمية القياس الكلي الموسع في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وضوابطه

الفرع الأول: أهمية القياس الكلي الموسع في الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

القياس الكلي الموسع هو مسلك أصولي يستند إليه المجتهد في معرفة أحكام القضايا والحوادث المستجدة التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه، ولذا فهو ضروري في فهم تلك المستجدات ومعرفة أحكامها، وحملها على المحل الصحيح.

(١١١) المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، د. أحمد الريسوني، جمعية المسلم المعاصر، م (٣٢) ع (١٢٨)، مصر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ١١٩.
(١١٢) الفروق، ج ٣، ص ٩٤. ١٠٩، بتصرف.

ومن خلال معرفة القياس الكلي، يتمكن المجتهد من فهم كليات الشرع، ومصالحه العامة، ويبنى عليها اجتهاده، ويتمكن أيضاً من تحقيق المناط في النوازل المستجدة، وإعطائها حكمها الشرعي المناسب (١١٣).

ومما يؤكد أهمية القياس الكلي الموسع في عملية الاجتهاد هو ارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية واحتكامه إليها؛ لأن الأصل في القياس قيامه على اعتبار المعقولية والتعليل والعدل في الأحكام الشرعية، ولذا فإن القياس الصحيح إنما هو محقق لمقاصد الشارع وحكمه (١١٤).

والقياس الكلي الموسع قائم على اعتبار مقاصد الشريعة ومراعاتها، وقائم على أساس التعليل بالحكمة التي تعتبر مقصداً من مقاصد التشريع؛ ولذلك فإن هذا القياس هو اجتهادٌ بمقتضى الميزان المصلحي، وبالتالي فإنه يستلزم العلم بمقاصد الشريعة جملةً وتفصيلاً.

ومن هنا تظهر أهميته في عملية الاجتهاد في النوازل المعاصرة؛ لأن المجتهد فيها يلزمه العلم بمقاصد الشريعة؛ ليعرف بها أحكام تلك النوازل التي لم ينص عليها بخصوصها، وليس لها نظير تقاس عليه (١١٥)، ويؤيد هذا ما ذكره الشاطبي من أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن تحققت فيه صفتان: فهم المقاصد الشرعية على حقيقتها، والقدرة على الاستنباط من خلال فهم مقاصد الشريعة (١١٦).

وبهذا كله يتضح أن القياس الكلي الموسع من أهم المناهج والمسالك الاجتهادية المقاصدية، التي تجب مراعاتها في عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي المعاصر؛ لأنه مسلك واسع يجعل المجتهد محيطاً بأدلة الشرع الكلية وقواعده العامة، ويكون لديه الملكة الفقهية، التي تجعله قادراً على تحقيق المناط في الجزئيات التي ليس لها دليل خاص، ولا نظير تقاس عليه، وإلحاقها بالكليات؛ ولأنه قائم على اعتبار مقاصد الشريعة، ومعرفة مقاصد الشريعة من الأمور التي لها أهمية قصوى في الاجتهاد والوصول إلى مراد الشارع الحكيم (١١٧)، ولهذا فقد أكد الطاهر ابن عاشور أن الفقيه

(١١٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ٣٥٣ وما بعدها. استشار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧، شوال، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م، ص ١٢٨.

(١١٤) الذريعة إلى مقاصد الشريعة أبحاث ومقالات، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ط ١، ص ١١٠.

(١١٥) المرجع السابق، ص ١١٩.

(١١٦) الموافقات، الشاطبي، ج ٥، ص ٤٢. ا.هـ. بتصرف.

(١١٧) استشار المقاصد، أسامة الشيبان، ص ١٢٨.

بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه – فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك – رحمه الله – حجية المصالح المرسله، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجة والتحسينية، وسَمُّوا الجميع بالمُنَاسِب (١١٨)، ولذلك فإنَّ مسلك القياس الكلي الموسَّع، أو القياس المصلحي، هو أحد مناهج الاجتهاد الهامَّة، وبما أنه كذلك فهو راجع إلى المناسب المرسل المقرر في مسالك العلة، وإن تعددت التسميات – كما سبق –، إلا أن المعنى واحد، وهو رعاية المصلحة المقصودة من التشريع من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وإنَّما أُطْلِقَ عليه مصطلح "القياس الكلي الموسَّع" ليشمل المعاني الكلية المستوحاة من مجموع النصوص والأدلة الكلية الإجمالية والمقاصد الشرعية التي تستدعي جلب مصلحة أو درء مفسدة، ولهذا فهو قياس كلي واسع تدخل فيه جميع الأدلة الشرعية المدرجة ضمن رعاية مصالح الخلق.

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ القياس الكلي الموسَّع من أهم المجالات الاجتهادية المقاصدية المتعلقة بالاجتهاد في النوازل والمستجدات، لشدة احتياج المجتهد فيه لمعرفة مقاصد الشريعة، فأى واقعة أو مسألة إذا لم نجد لها دليلاً يخصصها، أو نظيراً تقاس عليه، فمرجعها إلى القياس الكلي المتمثل في مراعاة أدلة وقواعد الشرع الكلية ومصالحه العامة، ومقاصده التشريعية، هذا وتظهر أهمية القياس الكلي الموسَّع في فهم مقاصد الشريعة، ومصالحها الكلية، وفقه الواقع الذي يعيشه المجتهد، ليستفيد بذلك في معرفة الحوادث المستجدة التي لا حكم فيها، ويستطيع أن يحقق المناط فيها، ويلحقها بالكليات، مراعيًا المصلحة المقصودة من التشريع، من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

الفرع الثاني: ضوابط القياس الكلي الموسَّع

لقد تقدم الكلام على مشروعية القياس الكلي الموسَّع – المبني على التعليل بالحكمة والمصلحة – وأركانه، وحكمه التكليفي، إلا أنَّه يجب التنبيه على أن من قال بحجتيه بناء على التعليل بالمصلحة لم يقل به على إطلاقه، بل جعل لذلك الاحتجاج ضوابط تحكمه، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: "لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها، وتحقيقها يحتاج

(١١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج٣، ص ١٠٤١ هـ. بتصرف

إلى نظر شديد ربما خرج عن الحد المعتبر" (١١٩)، وتتعين ضرورة مراعاة هذه الضوابط بعد أن اقتحم الشريعة من ليس من أهلها، وكتب فيها من هو غريب عليها، وقد قال الدكتور البوطي: "ليس من شك في أن هذا البحث من أهم ما ينبغي أن يعتني به المجتهد أو الباحث، في الشريعة الإسلامية، إذ هو لن يهتدي إلى الحق فيما يجد فيه من البحث، إلا إذا اتخذ من ضوابط المصلحة الشرعية مناراً في طريق بحثه" (١٢٠)، ولذلك فإنه سيتم التطرق للضوابط الخاصة بالعمل بالقياس الكلي الموسع المؤسس على التعليل بالحكمة والمصلحة، وهي كالتالي:-

١- أن لا يخالف الحكم المثبت بالقياس الكلي المبني على المصلحة نصاً شرعياً قطعياً، ومن ثمّ فلا يجوز الاستسلام للدعاء بدعوى أن فيه مصلحة حفظ النفس والمال، وما أوهم غير ذلك لاعتبارات أخرى، كقضية التترس التي اشتهرت عن الغزالي (١٢١).

٢- أن لا يكون في الحكم بمقتضى القياس الكلي المبني على التعليل بالمصلحة المرسلّة إثبات عبادة جديدة، أو إضافة ركن أو شرط لعبادة مشروعة، أو زيادة أو نقص في مقدر شرعي: كزيادة التعويض على الدية، لكنها قد تقع في وسائل العبادة المطلقة لا في ذات العبادة وأصلها، ولا في وسائلها التوقيفية التي ورد الشرع بها، ومثال ذلك الأذان الثاني للجمعة، حيث اقتضت المصلحة هذه الزيادة، ولكنها في وسائل العبادة وليست في أصلها ووسائلها التوقيفية، وبالتالي فهذه الزيادة مقبولة لاقتضاءها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع، وهي المحافظة على الدين، حيث تتمثل في إعلام المكلفين بدخول وقت فريضة الجمعة (١٢٢).

٣- أن يكون حصول المصلحة بالحكم بالقياس الكلي مقطوعاً به، أو غالباً على الظن، أما المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم الظني فلا يعمل بها (١٢٣).

٤- أن يكون إصدار الحكم بالقياس الكلي الموسع مراداً به المصلحة العامة للأمة الإسلامية، فلا يجوز إصدار الأحكام التي يتغنى بها مصلحة خاصة (١٢٤).

(١١٩) البحر المحيط، الزركشي، ج٨، ص ٨٨.

(١٢٠) ضوابط المصلحة، البوطي، ص ١١٥.

(١٢١) المستصفي، الغزالي، ص ١٧٦.

(١٢٢) الاعتصام، الشاطبي، ص ٦٢٧ - ٦٣٥.

(١٢٣) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٢٣٩.

(١٢٤) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

٥- ألا يتبع الحكم بمقتضى المصلحة مفسدة أعظم من تلك المصلحة أو مساوية لها؛ بل لابد أن تكون المصلحة أكبر، وأن لا تفوت تلك المصلحة المعمول بها مصلحة أعظم منها، أو مساوية لها (١٢٥).

٦- أن لا يعارض القياس الكلي قياساً جزئياً صحيحاً؛ لأن القياس الجزئي إنما هو مراعاة مصلحة في فرع بناء على مساواته الأصل في علة حكمه المنصوص عليه (١٢٦).
يؤخذ مما سبق أن الاحتجاج بالقياس الكلي الموسع المبني على أساس التعليل بالمصلحة، ليس على إطلاقه، وإنما اشترط لصحة العمل به شروطاً وضوابط معينة، من خلال إعمالها يكون استخدام منهج القياس الكلي استخداماً صحيحاً، يتوافق مع جميع أدلة الشريعة الخاصة والعامة، ومعانيها الكلية والجزئية.

المبحث الثالث

أثر القياس الكلي الموسع في قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب

سيبين البحث في هذا المطلب أثر القياس الكلي الموسع في النوازل المعاصرة، من خلال عرض قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، وبيان أنواع التلقيح الصناعي، وأسبابه، وصوره، وأثر القياس الكلي الموسع في تقرير حكمه الشرعي.

المطلب الأول: أنواع التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، وأسبابه، وصوره

الفرع الأول: أنواع التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب، وأسبابه.

يشتمل التلقيح الصناعي على نوعين رئيسيين:-

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي، وهو عبارة عن: عملية يتم بواسطتها أخذ جزئية مركزة من السائل المنوي وحقنها داخل تجويف الرحم (١٢٧).

ويتم إجراء هذا النوع من التلقيح لعدة أسباب (١٢٨) منها: وجود مانع لوصول السائل المنوي، إلى عنق الرحم لسبب ما (كحالات الضعف الجنسي)، أو وجود أجسام مضادة بين

(١٢٥) المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(١٢٦) المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(١٢٧) أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، زياد سلامة، ص ٧٩ و ٨٠. طرق الإنجاب في الطب الحديث، ضمن: أبحاث فقه النوازل د. بكر أبوزيد. مؤسسة الرسالة، ص ٢٦٦ - ٢٦٣. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، الزبيدي، ص ٥٨٦.

(١٢٨) أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، ص ٣٧ - ٣٨.

الحيوانات المنوية وإفرازات عنق الرحم، وكذلك وجود قطع صغيرة مشابهة لبطانة جدار الرحم خارجة أو في الحوض أو على المبيضين وهو ما يعرف بالبطانة المهاجرة التي تمنع غالباً من فرص الإخصاب، ومن الأسباب أيضاً قلة عدد الحيوانات المنوية وضعف حركتها أو شكلها بنسبة ضئيلة، أو متوسطة.

والنوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي: أو ما يسمى "بطفل الأنبوب"، وهي العملية التي يتم فيها جمع الحيوان المنوي مع البويضة في أنبوب خارجي في ظل ظروف معينة حتى يتم التخصيب ومن ثم تغرس البويضة الملقحة في الرحم لتواصل مراحل نموها (١٢٩).

فهذه العملية تعتمد على أخذ البويضة (١٣٠) من المرأة عند خروجها من المبيض حيث يتم ذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البويضة من المبيض فيلتقطها ومن ثم يضعها في طبق وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البويضة، ثم يؤخذ المني من الرجل ويوضع في الطبق مع البويضة، فإذا تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية تركت هذه البويضة الملقحة لتتنقسم انقساماتها الطبيعية حتى تصبح ثمان خلايا ثم تغرز أو توضع في الرحم (١٣١).

ويتم إجراء هذا النوع من التلقيح لعدة أسباب (١٣٢) منها: الضعف الشديد في عدد الحيوانات المنوية وقدرتها على الحركة عند الرجل، وعدم نجاح ثلاث محاولات أو أكثر من الحقن الصناعي الداخلي، وكذلك حصول تضاد مناعي في الجهاز التناسلي للمرأة أو الرجل يمنع من فرص التخصيب.

(١٢٩) أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، ص ٨٦ - ٩٨. طرق الإنجاب في الطب الحديث، ص ٢٦٤ - ٢٦٧، ضمن أبحاث فقه النوازل، د. بكر أبوزيد.

(١٣٠) البويضة هي عبارة عن: الخلية الجنسية الأنثوية، أي المشيج الأنثوي وهي التي تخرج من إحدى المبيضين للمرأة. انظر: موقع: Britannica.com، البويضة، تم التحديث ٢٩ أغسطس ٢٠٢٤م، تاريخ زيارة الموقع: ٢١ مارس، ٢٠٢٥م.

(١٣١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٣٢) طفل الأنبوب، د. محمد البار، ص ٤١. أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، ص ٣٧ - ٣٨.

الفرع الثاني: صور التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب

وأما عن صور التلقيح الصناعي بشكل عام، فإننا ننحصر فيما يلي (١٣٣):-

- الصورة الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته أثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.
- و الصورة الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة أثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .
- والصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين أثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
- والصورة الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية أثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- الصورة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين أثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
- والصورة السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته أو يتم التلقيح خارجياً أثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة . وهذه الصور السابقة تخص التلقيح الصناعي لطفل الأنبوب، حيث إنه يتم أخذ نطفة الرجل وبويضة المرأة، ويتم التلقيح بينهما خارجياً في طبق أو أنبوب، ثم بعد ذلك تزرع بعد رحم المرأة.
- الصورة السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب

إذا كانت هذه صور التلقيح الصناعي أو تلك أنواعه وأسبابه فما هو الحكم الشرعي في إجراء هذا النوع من العمليات؟

من خلال العرض السابق لصور التلقيح الصناعي تبين أن هناك سبع صور، الجائز منها صورتان، وخمس غير جائزة، وإليك تفصيلها: لقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي هذه النازلة في دورته السابعة عام ١٤٠٤ هـ وفي دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ وأصدر في ذلك قراراً بجواز

(١٣٣) طرق الإنجاب في الطب الحديث، ص ٢٧٢، ضمن أبحاث فقه النوازل أد. بكر أبو زيد. الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، ص ٥٨٦.

صورتين فقط من صور التلقيح الصناعي وهما: التلقيح الذي تؤخذ فيها النطفة الذكرية من رجل متزوج أثم تحقن في رحم زوجته نفسها، والتلقيح الذي تؤخذ فيها البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

أما الصور الأخرى للتلقيح الصناعي فقد نص القرار على تحريمها ومنعها مطلقاً حيث صدر في القرار ما نصه: "وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقتين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها (١٣٤)، وذلك لما يترتب عليها من فوات مصلحة حفظ الأنساب، مما يؤدي إلى اختلاط النطف وضياع الأنساب.

كما بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الموضوع في دورته الثالثة بعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، وأصدر في ذلك قراراً بتحريم الصور الخمس الأولى من صور التلقيح الصناعي ومنعها منعاً باتاً (١٣٥) وأجاز الصورتين السادسة والسابعة.

المطلب الثالث

أثر القياس الكلي الموسع في قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب.

إنَّ قضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب تعدُّ من القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة التي لم يرد فيها دليل خاص يبين حكمها الشرعي، وبالتالي فهي قضية سكتت عنها الشواهد الخاصة، والمتأمل فيها يجدها تحافظ على مجموعة مقاصد ومصالح شرعية، علَّم قصد الشارع إليها بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ وعليه فإن شرط الملاءمة متحقق فيها، ومعنى كونه متحققاً فيها، هو تلاؤم مصلحة التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب مع جنس المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار.

هذا ويمكن إبراز أثر القياس الكلي الموسع في هذه النازلة فيما يأتي :-

١- أن المحافظة على النسب ومنع كل ما يؤدي إلى اختلاطه أو الريبة فيه من أعظم مقاصد

(١٣٤) طرق الإنجاب في الطب الحديث، ص ٢٧٢، ضمن أبحاث فقه النوازل أ.د. بكر أبو زيد. الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، ص ٥٨٦.

(١٣٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثالثة بعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، ص ٥٠٠.

الشريعة الكلية بل هو في رتبة المصالح الضرورية الكلية، وهذا ثابت باستقراء نصوص الشرع الكلية ومصالحه العامة، ولأجل تحقيق هذا المقصد العظيم فقد حرّم الشارع الزناً ورتب عليه الحدّ وتوعد مرتكبه بأشنع العقوبات كما حرّم التبني، وشرّع أحكاماً خاصّة بالعدّة وبراءة الأرحام، وحرّم الجنة على من انتسب إلى غير أبيه وغير ذلك من الأحكام التي تؤكد اعتناء الشارع الحكيم بضبط الأنساب وصيانتها من كل ما يؤدي إلى الريبة أو الاختلاط وعلى هذا فإن تجويز التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب في الصورتين السابق ذكرهما وتحريمه في الخمس الصور المذكورة آنفاً، يتوافق مع مقصود الشريعة في صيانة الأنساب وحفظها كما أن القول بخلاف ذلك يتنافى مع مقصود الشرع الكلي ويؤدي إلى الاختلاط والريبية (١٣٦).

ومن خلال ما سبق يمكن قياس مصلحة تحريم صور التلقيح الصناعي الخمس، وتجويز الصورتين الأخيرتين، على جنس المصلحة الكلية -المحافظة على النسب الثابتة بمجموع النصوص والأدلة الشرعية الكلية- قياساً كلياً؛ وذلك لاتحاد المصلحتين في المحافظة على الأنساب وصيانتها عن الاختلاط، وبهذا يصير التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب في الخمس الصور الأولى محرماً شرعاً لإفضائه إلى تفويت مصلحة كليّة ضرورية، وهي المحافظة على النسب، ولكونه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والريبية فيها، بخلاف الصورتين الأخيرتين.

٢- أن من أهم الضوابط التي يراعيها المجتهد في النوازل المعاصرة عند تطبيق مسلك القياس الكلي الموسّع في هذه النازلة، هو: اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين. ومن خلال النظر في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تبين أنّه قد راعى هذا الضابط أثناء تحقيق مناط تحريم الطرق الخمسة في التلقيح الصناعي، وذلك باعتبار ما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية (١٣٧)، كما نص القرار على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة عند الحاجة إلى إجراء عمليات التلقيح الصناعي بالطريقة السادسة والسابعة التي صدر القرار بجوازها عند الحاجة إلى ذلك، تحرّزاً من الوقوع في أي خطأ يؤدي إلى اختلاط النطف أو الريبة فيها وهو ما يتعارض مع مقصود الشريعة في صيانة الأنساب وحفظها، حيث ورد فيه: "ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي - بوجه عام - من

(١٣٦) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ٤٤١ - ٤٤٤. طرق الإنجاب في الطب الحديث ص ٢٧٢.

(١٣٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

ملايسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم، ألا يلجؤوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح" (١٣٨).

٣- أن من ضوابط القياس الكلي الموسع في هذه النازلة، هو: الموازنة بين المصالح والمفاسد أثناء اجتماعها في محل الحكم. وقد راعى مجلس المجمع الفقهي هذا الضابط بالموازنة بين حاجة الزوجين إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي للمساعدة على الإنجاب من جهة، ومفسدة الكشف على عورة المرأة المغلظة من جهة أخرى وترجع مصلحة التداوي بالتلقيح الصناعي إذا تحقق فيه ما يخفف المفاسد المترتبة على ذلك كأن يكون المعالج امرأة مسلمة - إن أمكن ذلك - وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب وانتفاء الخلوة بالمرأة إذا كان المعالج رجلاً وذلك بحضور زوجها أو امرأة أخرى وأن يثبت طبيياً حاجة المرأة إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي للمساعدة على الإنجاب بإذن الله مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط النطف أو الريبة فيها (١٣٩)؛ وذلك لأن الأصل تحريم النظر إلى عورة المرأة ولمسها ولا سيما العورة المغلظة التي لا يجوز لغير زوجها النظر إليها أو لمسها سواء أكان الناظر أو اللامس رجلاً أو امرأة، ولكن أجاز الفقهاء كشف العورة ونظر الأجنبي إليها لدواعي الكشف الطبي والحاجة إلى العلاج باعتبار أن ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات ولكن تقدر بقدرها فيقتصر النظر واللمس على قدر الضرورة أو الحاجة (١٤٠).

(١٣٨) المرجع السابق.

(١٣٩) الاجتهاد في مناهل الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، الزبيدي، ص ٥٩٣
(١٤٠) المبسوط، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٠، ص ١٥٦ - ١٥٧. المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٨. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، = ط ٢ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٠٧.

الخاتمة

توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: النتائج

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:-

١- أن مفهوم القياس الكلي الموسع هو: اعتبار الأدلة الكلية والمصالح أساساً للقياس في كل ما لم يرد فيه نص بعينه، وليس له نظير يقاس عليه- من أجل إثبات المعنى الإجمالي في أفراد حكمته جامعة بينهما.

٢- أن المراد بلفظ "الكلي" الذي وُصف به القياس، هو أنه عبارة عن: اسم مجموع المعنى مقتضى للعموم ولا يمنع من تصوره وقوع الاشتراك فيه؛ ولما كان الأصل في هذا القياس عبارة عن: معنى عام مستوحى من مجموع نصوص شرعية وقواعد كلية، فإنه من الممكن أن يُوصف بـ"الكلي" تبعاً لأصله، كما وُصف القياس الأصولي -المعروف بقياس العلة- بالجزئي تبعاً لأصله الذي هو عبارة عن نص جزئي خاص.

٣- أن القياس الواسع، أو الموسع، هو: خلاف القياس الضيق أو المضيق، المنحصر في الوصف الظاهر المنضبط، وهذا يعني: أن القياس الكلي الموسع، المبني على التعليل بالحكمة والمصلحة، جاء في مقابلة القياس الخاص المبني على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط؛ وإنما سمي مضيقاً لأن علة منه منحصرة في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط فقط، وقد قوبل التضيق بالتوسع في علة القياس، والانتقال من التعليل بالوصف إلى التعليل بالحكمة والمصلحة، والإلحاق بالأصول والقواعد الكلية العامة.

٤- أن القياس الكلي الموسع المؤسس على التعليل بالحكمة والمصلحة قياس صحيح مكتمل الأركان، كمثله، القياس الجزئي، إلا أن بينهما فروقاً، في أمرين: الأول: "الأصل"، فهو في القياس الجزئي، عبارة عن دليل خاص، في جزئية معينة؛ بينما هو في القياس الكلي عبارة عن: معنى عام مستوحى من مجموع أدلة شرعية وقواعد كلية؛ والثاني: "علة" فهي في القياس الجزئي عبارة عن: وصف ظاهر منضبط، بينما هي في القياس الكلي: عبارة عن جعل الحكمة، والمصلحة هي العلة ذاتها، ومن خلال هذين الأمرين نشأ الخلاف في الاحتجاج بالقياس الكلي الموسع

٥- أن جميع الأدلة والمسالك، والقواعد، والاجتهادية ابتداءً من القياس بنوعيه الخاص، والعام، والمصلحة، والعرف، والاستحسان، والاجتهاد في المناط، ومقاصد الشريعة، وغيرها؛ كلها مبنية على أساس مراعاة مصالح الخلق وفق الغايات والحكم المقصودة من التشريع، وبما أنها

كذلك فهي مشتركة مع هذا القياس، والقاسم المشترك بينهما، هو البناء على المصلحة، ممّا مهّد الطريق لإدراجها كلّها ضمن مصطلح "القياس الكلي الموسّع"، والتعبير عنها به، وإن كان بينه وبينها اختلافاً في بعض الجزئيات، إلا أنّها متفقين في بنائهما على رعاية الحكمة والمصلحة؛ ولهذا سمي "قياساً كلياً موسّعاً".

٦- أن لفظ "القياس الكلي الموسّع" مصطلح حديث لمضمونٍ قديم، عبّر عنه بـ: (رعاية المصالح)، وذلك عند تعذر النص والنظر، في القضية الحادثة؛ أما في عهد النهضة العلمية المتمثلة بالمذاهب الفقهية، وما بعدها، عبّر عنه بـ: الاستدلال المرسل، وقياس المعاني، والمصلحة المرسل، والاستصحاب، والقياس العام، والكلي، وغيرها من المسميات، وكلها تعود إلى الإلحاق بالمعاني الكلية، المستوحاة من الأدلة الإجمالية، والقواعد الكلية، التي تقتضي رعاية مصالح الخلق، بناء على تساوي المصلحتين في الأصل والفرع، وذلك عند تعذر الدليل الخاص، أو النظر الذي يلحق به غيره، بوجه خاص.

٧- أن القياس الكلي الموسّع المؤسس على صحة التعليل بالحكمة والمصلحة، يعدّ من أهم المسالك الاجتهادية في الحكم على النوازل المعاصرة، لدوره الكبير في بيان الأحكام الشرعية المرتبطة بواقع الحياة في شتى مجالاتها، وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة للنوازل المعاصرة.

٨- من خلال الدراسة التطبيقية لقضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب تبين أن مؤسسات الاجتهاد المعاصرة كالمجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى الموثوقة، تُشير إلى أن القياس الكلي الموسّع، من أهم المسالك الاجتهادية التي يُعتمد عليها في تطبيقات النوازل والمستجدات المعاصرة، حيث إنّها تراعي بدقة تامة الضوابط والشروط العلمية في ذلك، وتحتل موضوعات الاجتهاد القياسي المصلحي المعاصر بدراسات شاملة من الفقهاء والمختصين وأهل الخبرة.

٩- من خلال الدراسة التطبيقية لقضية التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب تبين أن القياس الكلي الموسّع، هو أوسع صور الاجتهاد في النوازل والمستجدات المعاصرة، لارتباطه الكبير بالحكمة والمصلحة، التي تعدّ من أهم المعايير الشرعية التي تبنى عليها النوازل والقضايا المستجدة المجردة عن دليل يخصّها أو نظير تقاس عليه.

١٠- أن في القول بجواز التلقيح الصناعي في صورتين وتحريمه في الصور الأخرى، تحقيق مصالح عامة في مرتبة المصالح الضرورية الكلية، وهي مصالح ملائمة لجنس المصالح الكلية التي شهدت لها أدلة الشرع؛ لكونها تحقق الحفاظ على مصالح ضرورية كلية، وهي مصلحة حفظ النسل وتكثيره، ومصلحة حفظ النسب وصونه من الاختلاط، ولهذا صحّ قياسها قياساً كلياً على

جنس المصالح والمعاني الكلية الثابتة بمجموع النصوص والأدلة الشرعية. وبهذا يتجلى أثر القياس الكلي الموسع في الحكم في النوازل المعاصرة.

١١- أن الاحتجاج بالقياس الكلي الموسع المؤسس على التعليل بالحكمة والمصلحة، ليس على إطلاقه وإنما وضع العلماء لصحة الاحتجاج به شروطاً وضوابط معينة، من خلال إعمالها يكون استخدام منهج القياس الكلي استخداماً صحيحاً، يتوافق مع جميع أدلة الشريعة الخاصة والعامة، ومعانيها الكلية والجزئية.

١٢- أن القياس الكلي الموسع تعثره الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، من الوجوب، والندب، والكرهية، والحرمية، والإباحة، وتنوع بحسب تنوع مراتب المصلحة التي بني عليها، وذلك بحسب الواقعة المنظور فيها، ونوع المصلحة المترتبة عليها، وقربها من المصالح الضرورية.

١٣- أن القياس الكلي الموسع مسلكٌ اجتهاديٌّ معاصرٌ يُسهم في إيجاد الحلول لكثير من القضايا والنوازل المستجدة، التي ليس لها دليل خاص، ولا نظير تقاس عليه.

ثانياً: التوصيات

لقد شكلت هذه الدراسة بعداً تأسيسياً وتطبيقياً للقياس الكلي الموسع، المؤسس على التعليل بالحكمة والمصلحة، مما جعله شكلاً من أشكال تكسير الحواجز الحادثة بين المباحث الأصولية، وبين القضايا المقاصدية، والمستجدات والنوازل المعاصرة؛ وبناءً على هذا يوصي البحث بالآتي:-

١- أن تُخصَّص أن تخصص دراسات مستقلة لبيان أهمية القياس الكلي الموسع، في النوازل والمستجدات والقضايا الفقهية المعاصرة، المتعلقة بالأمور المالية، وكثير من قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة، وغيرها، بحيث يتم تطبيقها تطبيقاً جماعياً من خلال مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر حتى يأمن المجتهد أمناً يحصل معه غلبة الظن أنه موفق في اجتهاده، وأن الحكم في القضية المبحوثة هو حكم الله تعالى.

٢- دراسة القياس الكلي الموسع في جوانب أخرى من القواعد الأصولية والفقهية، مثل: رفع الحرج، ومنع الحيل، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وقاعدة: المصلحة المحافظة على مقصود الشارع حجة، مع بيان العلاقة بين هذه القواعد وبين القياس الكلي الموسع.

٣- إصدار المدونات الطبية المتخصصة في القضايا الطبية المستجدة، والاجتهاد فيها من قِبَل المجتهدين على ضوء القواعد الأصولية، والتي منها القياس الكلي الموسع.

- ٤- زيادة وتشجيع الاجتهاد في التطبيقات العملية المعاصرة، مع مراعات الظروف والاحتياجات للمكلفين، على ضوء القياس الكلي الموسّع.
 - ٥- الاستناد إلى الفتاوى الجماعية وقرارات المجامع الفقهية في القضايا المستقبلية والنوازل الفقهية، مع مراعاة قواعد القياس الكليّ الموسّع وربطها بمقاصد الشرع ومقاصد المكلفين وواقعهم، مع دراسة تلك القضايا في المستجدات والنوازل الفقهية بدقة من الناحية الأصولية والفقهية.
 - ٦- ضرورة وجود تنسيق وقاعدة بيانات بين المجامع الفقهية والمؤسسات الفقهية المتعلقة بالشرعية، والفقهاء مما يتيح معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة.
- وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه، وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم ثانياً: الحديث

- ١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث الإسلامية بدار هجر، مصر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢ - سنن الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياي المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦ م.
- ٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط ٢، (د. ت).
- ٤ - الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥ - المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٥ (د. ت).
- ثالثاً: كتب الفقه وأصوله وقواعدهما.
- ٦ - الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها مصطفى أحمد الزرقاء دار القلم دمشق بيروت ط ١٤٠٨ هـ.
- ٧ - أصول التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، طبع جامعة دمشق، ١٩٧٦ م.
- ٨ - أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٤ م.
- ٩ - أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، زياد سلامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ١٩٩٦ م.
- ١٠ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ت).
- ١١ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط: ١، ٢٠٠١ م.
- ١٢ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة اليمن، (د. ت).
- ١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، (د. ت).
- ١٤ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٥ - البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦ - تجديد أصول الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المحسن التركي، ط ١، دار الفكر، الخرطوم، ١٩٨٠ م.
- ١٧ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ١٨- الجامع لعلوم الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، دار الفلاح، ط ٢٠٠٩ م.
- ١٩- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط ٢/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٠- الحاوي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤ هـ.
- ٢١- الخطاب الشرعي وطرق استشارته، د. إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٢٢- الذريعة إلى مقاصد الشريعة أبحاث ومقالات، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٢٣- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
- ٢٤- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٥- السبب عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ١٩٨٠ م.
- ٢٦- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، (د. ت).
- ٢٧- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، (د. ت).
- ٢٨- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣٠- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٣١- شفاء الغليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط ١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٣٢- صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن يّيه. دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ٣٣- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٤- فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، بكر عبد الله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ.

- ٣٥- قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، جميل بن خميس السعدي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٩٨٤م.
- ٣٦- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، الموسوعة الميسرة في الفقه الطبي، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ٣٧- قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، (د.ت).
- ٣٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أمور الباز، وعامر الجزائر، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٠- المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، ١٩٦٣م.
- ٤١- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٤٢- المصلحة المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث الإسلامية، الإمارات، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٣- المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٤- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، البرنامج الإلكتروني، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٦- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٧- المنحول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٨- منهاج الوصول، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: تيسير إبراهيم، ٢٠٠٨م.
- ٤٩- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٥٠- المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني. مكتبة الرشد ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٥١- المذهب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٣- نثر الورود شرح مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ٥٤- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٦- الوصف المناسب لِشَرعِ الحُكْم، محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.
- رابعاً: كتب اللغة.**
- ٥٧- تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط١.
- ٥٨- جهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
- ٥٩- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، والدكتور / إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٦٠- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١ - ١٩٩٦م.
- ٦١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤، ٣م.
- ٦٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامساً: البحوث والدوريات.

- ٦٤- الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، العدد ٦٦، ١٤١٩ هـ.
- ٦٥- الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، د. بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، ط ١، ٢٠١٤ م.
- ٦٦- استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧، شوال، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٦٧- إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة اصطناعياً، سليمان بن عبد الله أبو خليل، جامعة الإمام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١ هـ.
- ٦٨- تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام، د. فيصل بن داود المعلم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد ٣٢، (د. ت).
- ٦٩- الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، هدى جميل عمر، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ١٤٤٢ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٧٠- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياي، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧١- الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة اصطناعياً، أسماء فتحي عبد العزيز شحاته، جامعة الإمام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١ هـ.
- ٧٢- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، د. عبد الله بن بيه، سلسلة محاضرات، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٦ م.
- ٧٣- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.
- ٧٤- المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، د. أحمد الريسوني، جمعية المسلم المعاصر، م (٣٢) ع (١٢٨)، مصر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٧٥- مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، عارف عز الدين حامد حسونة، إشراف: محمد حسن أبو يحيى، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥ م.
- ٧٦- المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، محمد خالد منصور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ديسمبر، ع ١٢، م ٢٠٠٧.
- ٧٧- نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، الدسوقي، مجلة المحاماة الشرعية، ع (٣)، السنة الأولى، القاهرة، مصر، ١٩٩٤ م.

٧٨- موقع : Britannica.com، البويضة، تم التحديث ٢٩ أغسطس ٢٠٢٤م، تاريخ زيارة الموقع:

٢١ مارس، ٢٠٢٥م.

Romanization of references

Awwalan : al-Qur'ān al-Karīm

Thānyan : kutub al-tafsīr wa-al-ḥadīth

1-Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, taḥqīq : D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Markaz al-Buḥūth al-Islāmīyah bi-Dār Hajar, Miṣr, al-Qāhirah, Ṭ1, 1422h 2001M.

2-Sunan al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Dāraquṭnī, taḥqīq : al-Sayyid Allāh Hāshim Yamānī al-madanī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, Lubnān, 1966m.

Thālthan : kutub al-fiqh wa-uṣūlih wqwā'dhmā.

3-al-istiṣlāḥ wa-al-maṣāliḥ al-mursalāh fī al-shar'ah al-Islāmīyah wa-uṣūl fiqhīhā, Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam, Dimashq, Bayrūt, Ṭ1, 1408 H.

4-sinn Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr Abū Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, Lubnān, ṭ2, (D. t).

5-al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h.

6-Ālmsnd al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān, ṭ5 (D. t).

7-uṣūl al-tashrī' al-Islāmī, Muḥammad Fathī al-Duraynī, Ṭubī'a Jāmi'at Dimashq, 1976m.

8-uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Badrān Abū al-'Aynayn Badrān, Mu'assasat Shabāb al-Jāmi'ah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1984m.

9-Aṭṭfāl al-anābīb bayna al-'Ilm wa-al-shar', Ziyād Salāmah, al-Dār al-'Arabīyah lil-'Ulūm Nāshirūn, 1996m.

10-al-I'tiṣām, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Shāṭibī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, (D. t).

11-al-umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, taḥqīq : Rif'at Fawzī 'Abd al-Muṭṭalib, Dār al-Wafā', al-Manṣūrah, Ṭ : 1, 2001M

9-al-Baḥr al-zakhkhār al-Jāmi' li-madhāhib 'ulamā' al-amṣār, Aḥmad ibn Qāsim al-'Ansī al-Ṣan'ānī, Maktabat al-Yaman, (D. t).

12-bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, (D. t).

13-al-burhān fī uṣūl al-fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1418 H-1997m.

14-albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn al-'Aynī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, ṭ1420 _ 2000M,

15-Tajdīd uṣūl al-fiqh al-Islāmī, 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, Dār al-Fikr, al-Khartūm, 1980m.

16-al-Jāmi' li-'Ulūm al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl al-Shaybānī, Dār al-Falāḥ, ṭ2009m.

17-Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Dār al-fkr-byrwt, = ṭ2/1412h-1992m.

18-al-Ḥawī, 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Māwardī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ1414h.

19-Taysīr al-wuṣūl ilā Minhāj al-uṣūl, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Imām al-Kāmilīyah, taḥqīq : D. 'Abd al-Fattāḥ al-Dukhmīsī, Dār al-Fārūq al-ḥadīthah, al-Qāhirah, Miṣr, Ṭ1, 1423h-2002M.

20-al-khiṭāb al-shar'ī wa-ṭuruq istithmārih, D. Idrīs Ḥammādī, al-Markaz al-Thaqāfī al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1994m.

21-al-Dharī'ah ilā Maqāṣid al-shar'ī'ah Abḥāth wa-maqālāt, Aḥmad al-Raysūnī, Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1437h-2016m.

22-al-Risālah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, taḥqīq : Aḥmad Shākir, Maktabah al-Ḥalabī, Miṣr, Ṭ1, 1358h-1940m.

23-Ri'āyat al-maṣlaḥah wa-al-ḥikmah fī tashrī' Nabī al-raḥmah (ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam), Muḥammad Ṭāhir Ḥakīm, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 1422 h 2002 M.

24-al-sabab 'inda al-uṣūliyyīn, 'Abd al-'Azīz al-Rab'ī'ah, Maṭābi' Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, al-Riyāḍ, 1980m.

25-al-siyāsah al-shar'īyah fī ḍaw' nuṣuṣ al-shar'ī'ah wa-maqāṣidihā, Yūsuf al-Qarāḍawī, Maktabat Wahbah, Shāri' al-Jumhūrīyah, 'Ābidīn, al-Qāhirah, (D. t).

26-sharḥ al-Talwīḥ, Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar ibn 'Abd Allāh al-Taftāzānī, Maktabat Ṣubayḥ, Miṣr, (D. t).

27-sharḥ al-Kawkab al-munīr, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-ma'rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-'Ubaykān, Ṭ1, 1418h-1997m.

28-sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Qarāfi, taḥqīq : Ṭāḥā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1393 H-1973m.

29-sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn 'Abd al-Karīm al-Ṭūfi, taḥqīq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1407 H, 1987m.

30-Shifā' al-ghalīl, Abū Ḥamid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq : D. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭba'at al-Irshād – Baghdād, Ṭ1, 1390h-1971m.

31-ṣinā'at al-Fatwā, lil-Shaykh 'Abd Allāh ibn byyh. Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ1, 1428 H, 2007 M.

32-'ilm al-maqāṣid al-shar'īyah, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1,, 1421h-2001M.

33-fiqh al-nawāzil Qaḍāyā fiqhīyah mu'aṣirah,, Bakr 'Abd Allāh abwzyd, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1416h.

34-Qāmūs al-sharī'ah al-Ḥawī ṭuruqihā alwsy'h, Jamīl ibn Khamīs al-Sa'dī,, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, Salṭanat 'Ammān, Ṭ1, 1984m.

35-Qawā'id al-aḥkām, Abū Muḥammad 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām, taḥqīq : Maḥmūd al-Shinqīṭī, Dār al-Ma'ārif, Bayrūt, Lubnān, (D. t).

36-al-Mabsūt, al-Mabsūt, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'imma al-Sarakhsī, Dār al-Ma'ārif, Bayrūt, Lubnān, (D. Ṭ), 1414h-1993M.

37-Mjmw' al-Fatāwā, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, taḥqīq : umūr al-Bāz, wa-'Āmir al-Jazzār, Dār al-Wafā', ṭ3, 1426 2005m.

38-Ālmdkhl ilā 'ilm uṣūl al-fiqh, Muḥammad Ma'rūf al-Dawālībī, Maṭba'at Jāmi'at Dimashq, ṭ4, 1963M.

39-al-Mustaṣfā, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq : Muḥammad ibn Sulaymān al-Ashqar, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1417 H, 1997m.

40-al-maṣlaḥah al-mursalāh wa-atharuhā fī murūnat al-fiqh al-Islāmī, Muḥammad Aḥmad bwrkāb, Dār al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-Imārāt, Dubayy, Ṭ1, 1423h.

41-al-maṣlaḥah fī al-tashrī' al-Islāmī, D. Muṣṭafā Zayd, ta'līq wa-'ināyat : D. Muḥammad Yusrī Ibrāhīm, Dār al-Yusr, ṭ3, 1427 H-2006m.

42-Maqāsid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1425 H-2004m.

43-Mnthā al-su'l wa-al-amal fī 'Alamī al-uṣūl wa-al-jadal, 'Uthmān ibn 'Umar ibn Abī Bakr al-Muqrī al-ma'rūf bi-Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : D. Nadhīr Ḥammād, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1427h-2006m.

44-Ālmnkhwl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr al-mu'āṣir, Bayrūt Lubnān, Dār al-Fikr Dimashq-Sūriyah, ṭ3, 1419 H-1998M.

45-Mnhāj al-wuṣūl, Nāṣir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad al-Bayḍāwī, taḥqīq : Taysīr Ibrāhīm, 2008M.

46-Mnhj istinbāt Aḥkām al-nawāzil al-fiqhīyah al-mu'āṣirah, lil-Duktūr Musfir ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Qaḥṭānī, Dār ibn Ḥazm, Ṭ : 2, 1431h 2010m.

47-al-manhaj fī astnāṭ Aḥkām al-nawāzil, Wā'il ibn 'Abd Allāh ibn Sulaymān al-Huwayrīnī. Maktabat al-Rushd Ṭ1, 1430h-2009M.

48-al-Muhadhdhab fī 'ilm uṣūl al-fiqh, 'Abd al-Karīm ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Namlah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1420 H-1999M.

49-al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Shāṭibī, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, Ṭ1, 1417h 1997m.

50-nathr al-Wurūd sharḥ Marāqī al-Sa'ūd, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn 'Abd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī, taḥqīq : 'Alī ibn Muḥammad al-'umrān, Dār 'Ālam al-Fawā'id lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

51-Nazarīyat al-maqāsid 'inda al-Shāṭibī, Aḥmad al-Raysūnī, al-Dār al-'Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, ṭ2, 1412 H-1992m.

52-al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Muḥammad Muṣṭafā al-Zuḥaylī, Dār al-Khayr, Dimashq, Sūriyā, ṭ2, 1427 H-2006m.

53-al-waṣf almnāsb lshir' al-ḥukm, Maḥmūd ibn 'Abd al-Wahhāb al-Shinqīṭī, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, 1415h.

Rāb'an : kutub al-lughah.

54-Tāj al-'arūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqbb bmrtdá, alzzabydy, taḥqīq : majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, Ṭ1.

55-Jamharat al-lughah, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, taḥqīq : Ramzī Munīr Ba'labakkī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1987m.

56-al-'Ayn, Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, taḥqīq : D Maḥdī al-Makhzūmī, wa-al-Duktūr / Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

57-Kshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, Muḥammad ibn 'Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥamid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī, taqdīm wa-ishrāf wa-murāja'at : D. Rafīq al-'Ajam, taḥqīq : D. 'Alī Daḥrūj, Naql al-naṣṣ al-Fārisī ilā al-'Arabīyah : D. 'Abd Allāh al-Khālīdī, al-tarjamah al-ajnaḇīyah : D. Jūrj zynāny, Maktabat Lubnān Nāshirūn – Bayrūt, ṭ1-1996m.

58-Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn ibn manzūr al-Anṣārī, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1414m.

59-Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, Ṣaydā, ṭ5, 1420h-1999M.

60-Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

Khāmsanan : al-Buḥūth al-mu'āṣirah al-mutakhaṣṣiṣah.

61-al-Ijtihād al-maqāṣidī, D. Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādīmī, Kitāb al-ummah, al'dd66, 1419H.

62-al-Ijtihād fī manāṭ al-ḥukm al-shar'ī dirāsah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah, D. Balqāsīm ibn Dhākir ibn Muḥammad alzzubydy, Risālat duktūrāh, Jāmi'at Umm al-Qurā, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Qism uṣūl al-fiqh, Markaz takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 2014m.

63-Āstthmār al-maqāṣid al-shar'īyah fī al-Ijtihād, Usāmah ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm alshybān, Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah, al-'adad 17, Shawwāl, 1435h-2013m.

64-isqāṭ al-'adad al-zā'id min al-ajinnah almlqhh aṣṭnā'yan, Sulaymān ibn 'Abd Allāh Abū Khalīl, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, al-Sijill al-'Ilmī li-Mu'tamar al-fiqh al-Islāmī, Qaḍāyā ṭibbīyah mu'āṣirah, 1431h.

65-taṭbīqāt uṣūlīyah 'alā aḥādīth Kitāb al-ḥajj min 'Umdat al-aḥkām, D. Fayṣal ibn Dāwūd al-Mu'allim, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Umm al-Qurā, al-Sa'ūdīyah, al'dd32, (D. t).

66-Ālthbāt wa-al-taṭawwur fī al-tashrī' al-Islāmī, Hudā Jamīl 'Umar, Risālat mājistīr, Qism al-fiqh wa-al-tashrī', Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at al-Najāh al-Waṭanīyah, Nābulus, Filastīn 1442h, 2003m.

67-al-thabāt wāshmwīl fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, D. 'Ābid ibn Muḥammad al-Sufyānī, Risālat duktūrāh fī al-sharī'ah al-Islāmīyah Far' al-fiqh wa-al-uṣūl, Kullīyat al-sharī'ah, Jāmi'at Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1408 H-1988m.

68-al-ḥukm al-sharī' fī isqāṭ al-'adad al-zā'id min al-ajinnah almlqhh aṣṭnā'yan, Asmā' Fathī 'Abd al-'Azīz Shiḥātah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, al-Sijill al-'Ilmī li-Mu'tamar al-fiqh al-Islāmī, Qaḍāyā ṭibbīyah mu'āṣirah, 1431h.

69-'alāqat Maqāṣid al-sharī'ah bi-uṣūl al-fiqh, D. 'Abd Allāh ibn Bīh, Silsilat Muḥāḍarāt, Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, Markaz Dirāsāt Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Makkah al-Mukarramah, al-Sa'ūdīyah, 2006m.

70-qarārāt Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī fī dawratihī al-thālithah bi-'Ammān 'Aṣimat al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah min 8-13 Ṣafār 1407 H, al-muwāfiq 11-16 Tishrīn al-Awwal (Uktūbir) 1986m.

71-al-qaḍāyā al-mu'āṣirah fī al-fiqh al-ṭibbī, al-Mawsū'ah al-muyassarah fī al-fiqh al-ṭibbī, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, Ṭ1, 1436h.

72-Ma'lamat Zāyid lil-qawā'id al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān, Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, al-Barnāmaj al-iliktrūnī, Abū Ḍaby, Dawlat al-Imārāt al-'Arabīyah, Ṭ1, 1434h2013m.

73-al-maqāṣid al-sharī'ah wa-dawruhā fī istinbāt al-aḥkām, D. Aḥmad al-Raysūnī, Jam'iyat al-Muslim al-mu'āṣir, M (32) 'A (128), Miṣr, 1429h-2008M.

74-Manāhij al-Ijtihād al-fiqhī al-mu'āṣir, 'Ārif 'Izz al-Dīn Ḥāmid Ḥassūnah, ishrāf : Muḥammad Ḥasan Abū Yaḥyā, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, 2005m.

75-al-Manḥā al-taṭbīqī lil-qiyās al-uṣūlī, Muḥammad Khālīd Manṣūr, Majallat al-sharī'ah al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Kuwayt, Dīsimbir, 2007m.

76-Mawqī' : Britannica. com, albwydh, tamma althdyth29 Aghuṣṭus 2024m, Tārīkh ziyārat al-mawqī' : 21 Mārs, 2025m.

77-Naḥwa Manhaj jadīd li-Dirāsāt 'ilm uṣūl al-fiqh, al-Dasūqī, Majallat al-muḥāmāh al-sharī'ah, 'A (3), al-Sunnah al-ūlā, al-Qāhirah, Miṣr, 1994m.